



الأمم المتحدة

# تذرع الصلح



مجموعة الدراسات ٢٢

التحقق بجميع جوانبه،  
بما في ذلك دور  
المنظمة  
في مجال التحقق

# تذرع الصلح

مجموعة الدراسات ٢٢



Published by the United Nations

ISBN 978-92-1-642007-9

Sales No. A.08.IX.5

08-30664—October 2008—275

إدارة شؤون نزع السلاح

---

التحقق بجميع جوانبه،  
بما في ذلك دور الأمم المتحدة  
في مجال التحقق



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

## دليل المستعمل

هذه النشرة المطبوعة، المتاحة في جميع اللغات الرسمية، أصدرت تنفيذاً لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بنزع السلاح كأداة مرجعية ملائمة تغري بالقراءة تتضمن تقرير الأمين العام عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.

وبانحراف قليل عن "مجموعة الدراسات عن نزع السلاح" المنشورة سابقاً، لا يتضمن المنشور تقرير الأمين العام فقط، ولكنه يتضمن أيضاً مواد إضافية تتعلق بنشر التقرير.

ويواصل المنشور "مجموعة الدراسات عن نزع السلاح" (ترد قائمة كاملة بعناوين مجموعة "الكتاب الأزرق"، في الصفحة ج) ومن شأنه أن يشكل إضافة قيمة إلى قسم المراجع في المكتبات العامة والجامعية والبعثات الدائمة ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية المتخصصة.

وللاطلاع على الطبعة الإلكترونية لجميع المواد الواردة في "مجموعة الدراسات" هذه، انظر:  
<http://disarmament.un.org/DDApublications/index.html>

وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز إحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.08.IX.5

ISBN 978-92-1-642007-9

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٨

جميع الحقوق محفوظة

## قائمة مجموعة دراسات "الكتاب الأزرق"

الرقم	
٣٢	٢٠٠٨ التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق
٣١	٢٠٠٥ الصلة بين نزع السلاح والتنمية في السياق الدولي الراهن
٣٠	٢٠٠٣ دراسة عن التنقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
٢٩	٢٠٠٣ مسألة القذائف بجميع جوانبها
٢٨	١٩٩٩ الأسلحة الصغيرة
٢٧	١٩٩٤ دراسة عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي
٢٦	١٩٩٣ الدراسة المتعلقة بالمفاهيم والسياسات الأمنية والدفاعية
٢٥	١٩٩٣ الاستخدامات المحتملة للموارد المتصلة بالأغراض العسكرية من أجل حماية البيئة
٢٤	١٩٩٢ دراسة عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي
٢٣	١٩٩١ قدرة جنوب أفريقيا في مجال القذائف الباليستية المزودة برؤوس نووية
٢٢	١٩٩١ التدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
٢١	١٩٩١ الأسلحة النووية: دراسة شاملة
٢٠	١٩٩١ دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق
١٩	١٩٨٩ دراسة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية
١٨	١٩٨٩ دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية
١٧	١٩٨٧ دراسة عن الردع
١٦	١٩٨٦ سباق التسلح البحري
١٥	١٩٨٦ تخفيض الميزانيات العسكرية
١٤	١٩٨٦ مفاهيم الأمن
١٣	١٩٨٥ تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد
١٢	١٩٨٥ دراسة بشأن نزع السلاح التقليدي
١١	١٩٨٣ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية
١٠	١٩٨٣ تخفيض الميزانيات العسكرية
٩	١٩٨٣ الآثار المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية
٨	١٩٨٢ الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي
٧	١٩٨٢ دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة
٦	١٩٨٢ دراسة عن التسلح النووي الإسرائيلي
٥	١٩٨٢ الصلة بين نزع السلاح والتنمية
٤	١٩٨١ تخفيض الميزانيات العسكرية
٣	١٩٨١ دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي
٢	١٩٨١ خطة جنوب أفريقيا وقدرتها في الميدان النووي
١	١٩٨١ دراسة شاملة عن الأسلحة النووية (انظر أيضاً رقم ٢١، ١٩٩١)

يمكن الحصول على نسخ مطبوعة بمراجعة مكتبك المحلية أو عن طريق


موقع شبكة منشورات الأمم المتحدة: <https://unp.un.org>

## التحقق من اتفاقات نزع السلاح ونزع الانتشار ونزع السلاح اليوم

الورقة العرضية رقم ١٠، آذار/مارس ٢٠٠٦

أعدت هذه الورقة ابتغاء النشر الأوسع للعروض التي قدمت في مناقشة أجراها فريق في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، نظمتها إدارة شؤون نزع السلاح وحكومة كندا، التي أدت دوراً رائداً في تعزيز التحقق المتعدد الأطراف من اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار طوال سنوات كثيرة. للحصول على الطبعة الإلكترونية، الرجاء زيارة موقع شبكتنا على:

<http://disarmament.un.org/DDApublications/op10.htm>



## المحتويات

الصفحة الفقرات

### الجزء ١ - A/61/1028

تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه،  
بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

٢	موجز .....
٣	تصدير بقلم الأمين العام .....
٥	كتاب الإحالة .....
٩	قائمة بالعروض التي قدمها محللون ومهنيون عاملون في مجال التحقق، من الأمم المتحدة ودولها الأعضاء والمؤسسات التابعة لها، ومن معاهد ورابطات غير حكومية للبحوث .....
١١	أولاً - مقدمة .....
١٢	ثانياً - الغرض من التحقق .....
١٦	ثالثاً - تطور مفهوم التحقق منذ عام ١٩٩٥ .....
١٨	رابعاً - طرائق التحقق وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به .....
٢١	خامساً - آليات التحقق والامتثال .....
٢٣	سادساً - توصية ختامية .....

### الجزء ٢

#### معلومات أساسية

٢٦	أولاً - قرارا ومذكرة الجمعية العامة .....
٢٦	ألف - قرار الجمعية العامة ٢١/٦٢ (التي وجهت عناية الدول الأعضاء إلى التقرير) .....
٢٧	باء - إحاطة الجمعية العامة علماً في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ .....
٢٧	جيم - قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩ (التي طلبت آراء الدول الأعضاء وإنشاء فريق الخبراء) .....
٢٨	ثانياً - مبادئ التحقق الستة عشر .....
٢٩	ثالثاً - آراء الدول الأعضاء (مستمدة من A/60/96 و Add.1 و 2) .....



الجزء ١ - A/61/1028

تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق  
بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة  
في مجال التحقق

## موجز

حدثت خلال العقد الماضي تغييرات كبيرة على الساحة الأمنية الدولية ترتبت عليها آثار مواكبة لها في مجالات عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة. وكانت لهذه التغييرات بصمتها على مجال التحقق عموماً، وأدت إلى التشديد بقدر أكبر على الامتثال للواجبات بمقتضى المعاهدات والاتفاقات والالتزامات القائمة. وعززت هذه التغييرات أيضاً الوعي بالحاجة إلى التصدي لعدم الامتثال عن طريق ترتيبات نافذة، وإلى بناء القدرات الوطنية على التنفيذ الأتم والأكثر فعالية لتلك الترتيبات.

وبناءً على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٠/٥٩، شكل الأمين العام فريقاً من الخبراء الحكوميين لإعداد دراسة عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق. وكانت مسألة التحقق قد سبق تناولها على نحو شامل في تقريرين سابقين أعدهما خبراء من الأمم المتحدة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥. واتخذ الفريق الحالي هذين التقريرين نقطة انطلاق له، فتناول مسألة التحقق بنهج انتقائي، باحثاً فيما استجد من تغييرات في عشر سنوات مضت ومتبيناً الاتجاهات والتطورات الجديدة على الساحة.

ويلقي الخبراء نظرة متأنية على الغرض من التحقق، وتطوره المفاهيمي، وتطور طرائقه وإجراءاته والتكنولوجيات المقترنة به، وآليات التحقق والامتثال. ويقدم الفريق ٢١ توصية عامة لكي تعرض على الدول الأعضاء أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو الأمم المتحدة للنظر الفعلي فيها.

## تصدير بقلم الأمين العام

شهد عقد التسعينات من القرن الماضي تفاعلاً وثيقاً بين جهود التحقق من الامتثال والمكاسب الهائلة التي تحققت في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيد المتعدد الأطراف. وبدا لنا أن عصراً جديداً من التعاون العالمي لكفالة التنفيذ الفعّال للمعاهدات قد بزغ فجره - فقد نصت اتفاقية الأسلحة الكيميائية على أشمل ترتيبات للتحقق خرجت إلى النور بشأن اتفاق لنزع السلاح، وكان تشكيل اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بمثابة إشارة البدء لإنشاء شبكة عالمية لمحطات الرصد ونظام عالمي للاتصالات لم يسبق له مثيل من حيث النطاق. وسُلط الضوء على هذا الاتجاه في تقريرين شاملين صدرا عن الأمم المتحدة وأعدهما خبراء حكوميون عن التحقق في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥. وحظي التحقق بالقبول كأداة لتعزيز اتفاقات نزع السلاح مما يوطد السلام والأمن الدوليين.

غير أن هذا المد الخسر في السنوات الأولى من القرن الحالي، وأصبحت العبارة الشهيرة التي كانت شعاراً لفترة الحرب الباردة، "ثق وتحقق"، عبارة فقدت بريقها. ولهذا، فإنه مما يبعث على الارتياح أن نلاحظ أن هذا التقرير، وهو الثالث في هذه المجموعة، اعترف بخبو هذا الانطباع. ويؤكد التقرير ضرورة التحقق من الامتثال للاتفاقات والمعاهدات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بالأسلحة، وهو يسلط الضوء على المسؤولية الواقعة على عاتق الدول عن الامتثال لتلك الالتزامات. ويقر التقرير أيضاً بالسرعة الكبيرة التي تُطبق بها ضروب التقدم التقني على التزامات التحقق والامتثال. ويشدد التقرير على أن هناك مجالات جديدة للتعاون الدولي، مثل الضوابط المعروضة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تدعو إلى الابتكار في مجال رصد الامتثال على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

والخبراء لا يقدمون حلاً محددًا في مجال التحقق من القواعد الدولية المتعلقة بالأسلحة، لكنهم يرون أن التوصل إلى حلول أمر ممكن. ومن شأن هذه الحلول أن تولد المزيد من الثقة فيما بين الدول. وإني أشاطر الخبراء أملهم الذي أعربوا عنه في توصية الفريق الختامية التي يدعون فيها الدول الأعضاء إلى أن تنظر فعلياً في كيفية تطوير التوصيات الإحدى والعشرين للفريق. ويظل لب مقصدنا هو بناء جسور من الثقة فيما بين الدول. ويمكن بناء وتعزيز هذه الثقة من خلال فعالية التحقق والامتثال والرصد.



## كتاب الإحالة

[٣٠ تموز | يوليه ٢٠٠٧]

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق. وقد شكّل الفريق عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وترد أسماء الخبراء المعيّنين في الفريق في نهاية هذه الرسالة.

ومن دواعي سروري أن أبلغكم، بصفتي رئيساً للفريق، بتوصلنا إلى توافق في الآراء بشأن هذا التقرير. وقد تسنى لنا ذلك من خلال مزيج من الاجتماعات المباشرة، والاتصالات الإلكترونية والهاتفية - وهو النهج الذي هياً المزيد من الوقت والفرص لمواصلة المشاورات والمناقشات. وقد تمكّن الفريق بفضل هذه المشاورات والمناقشات من تسوية الخلافات الأخيرة في الرأي بشأن النص.

### أعمال الفريق

عقد الفريق في العام الماضي ثلاث دورات: دورة في نيويورك في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ ودورة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ ودورة في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

وقد أثرى العديد من أعضاء الفريق مداولاته بعروض قدمها كل منهم في مجال خبرته الفنية في ميدان التحقق والامتنال. واستمع الفريق أيضاً، أثناء انعقاد هذه الدورات، إلى عروض قدمها محللون ومهنيون عاملون في مجال التحقق تابعون للأمم المتحدة، ودولها الأعضاء والمنظمات المرتبطة بها، فضلاً عن عروض قدمتها معاهد ورابطات غير حكومية للبحوث. ويود الفريق أن يعرب عن امتنانه لهؤلاء الخبراء للمساهمات التي قدموها. وملحق بهذه الرسالة قائمة بالعروض التي استمع إليها الفريق.

وفي آخر أيام الدورة الثالثة، ارتأى الفريق أنه بحاجة إلى المزيد من الوقت لمواصلة العمل على إخراج مشروع النص. وأبجز قدر كبير من العمل الجاد، وأتفق على ألا يكون اختتام الاجتماعات الرسمية المباشرة إيذاناً بتوقف كافة الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق آراء بشأن النص. وبناءً على ذلك، عهد الفريق إلى رئيسه بمهمة مواصلة المشاورات بالسُّبُل الإلكترونية من أجل تسوية نقاط الخلاف المتعلقة بشأن النص قبل حلول الموعد الرسمي لتقديم التقرير.

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قمتُ، بناءً على طلب رئيس اللجنة الأولى للجمعية العامة، بتقديم تقرير مؤقت إلى اللجنة عن أعمال الفريق. وقد أوضحت لأعضاء اللجنة الأولى، في هذا التقرير، أنه بالرغم من انقضاء الفترة الزمنية المخصصة للدورات الرسمية، فإن الفريق لا يزال عازماً على مواصلة العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التقرير، لا سيما وأن مثل هذا التوافق يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في إرساء رؤية موحدة عن دور التحقق فيما يتعلق باتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شجعت الجمعية العامة الفريق، في مقرها ٥١٤/٦١، على الوصول بعمله إلى نتيجة متفق عليها في أقرب وقت ممكن، وقررت أن تدرج البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" في جدول أعمال دورتها التالية. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، توصل الفريق إلى اتفاق بشأن النص المرفق بكتاب الإحالة هذا. وأود أن أشير إلى أن الفريق اضطلع بأعماله الفنية خلال عام ٢٠٠٦. وبناءً على ذلك، فإن التقرير بفحواه هذا يتناول مسائل تتصل بالتحقق حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

وقد حظي أعضاء الفريق أثناء المداولات التي جرت في عام ٢٠٠٦، في الاجتماعات الرسمية وعملية المشاورات التي تمت لاحقاً بالسُّبُل الإلكترونية، بدعم قوي من جانب وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح. ويود أعضاء الفريق الإعراب عن امتنانهم له لتذكيره إياهم مراراً بأهمية عملهم في الوقت الراهن ولتشجيعه المتواصل لهم على التوصل إلى نتيجة متفق عليها.

كما يود الفريق أن يعرب عن تقديره للمساهمات القيمة التي قدمها ثلاثة من خبراء التحقق، من منظومة الأمم المتحدة ومن خارجها على حد سواء، عملوا بوصفهم استشاريين للفريق وهم: مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ ونائبة مدير مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق؛ ومدير المركز الكندي للامتثال للمعاهدات بجامعة كارلتون في أوتاوا. ويود الفريق كذلك الإعراب عن تقديره لرئيس فرع الرصد وقواعد البيانات والمعلومات بمكتب شؤون نزع السلاح، الذي عمل أميناً للفريق، ولغيره من موظفي الأمانة العامة الذين استفاد الفريق من خبراتهم.

(توقيع) جون باريت

رئيس الفريق

ترد فيما يلي أسماء الخبراء الحكوميين المعيّنين في الفريق:

ماساهيكو أسادا

أستاذ القانون الدولي

كلية الدراسات العليا في الحقوق، جامعة كيوتو

كيوتو، اليابان

جون باريت

المدير العام

مكتب التخطيط الاستراتيجي

وزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية

أوتاوا

فولوديمير بيلاشوف

المدير

المديرية العامة لتحديد الأسلحة والتعاون العسكري - التقني

وزارة الخارجية الأوكرانية

كيف

مايكل بيونتينو

رئيس وحدة تحديد الأسلحة التقليدية والتحقق

وزارة الخارجية الألمانية

برلين

شوي هونغ - غي

المستشار

البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

ماكييل كومرينك

نائب المدير المعني بالانتشار النووي وعدم الانتشار

وزارة خارجية جنوب أفريقيا

بريتوريا

فيليب إيريرا

نائب المدير، مركز التحليل وتخطيط السياسات

وزارة خارجية فرنسا

باريس

سالي ك. هورن

كبير مستشاري مساعد الوزير

مكتب التحقق والامثال والتنفيذ

وزارة خارجية الولايات المتحدة

واشنطن العاصمة

سامانثا جوب

سكرتير أول

البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

نيويورك

بابلو ماسيدو

نائب الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جنيف

ر. كارلوس سيرسال دي سريسانو

سفير الأرجنتين لدى جنوب أفريقيا

بريتوريا

بيورن سكالالا

السفير

وزارة خارجية السويد

ستكهولم

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تشوكا أوديبييا

الوزير

البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

فيكتور ل. فازيليف

نائب المدير، إدارة المنظمات الدولية

وزارة خارجية الاتحاد الروسي

موسكو

أروني ويدجوردان

الممثلة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا

فيينا

دجانغ يان

المدير العام، إدارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح

وزارة خارجية الصين

بيجين

## قائمة بالعروض التي قدمها محللون ومهنيون عاملون في مجال التحقق، من الأمم المتحدة ودولها الأعضاء والمؤسسات التابعة لها، ومن معاهد ورابطات غير حكومية للبحوث

بوكانان، إيوين. مسؤول شؤون الإعلام، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. التحقق في الأمم المتحدة: العراق - أسلحة الدمار الشامل.

بوش، أوليفيا. زميلة أبحاث أقدم، برنامج الأمن الدولي. معهد تشاثام هاوس [Chatham House] (المعهد الملكي للشؤون الدولية)، لندن. قضايا عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما في ضوء قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

بويسون، مايك. عضو فريق الخبراء المعني برصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٥٤ (٢٠٠٦). الجزاءات وحظر الأسلحة.

بيك، فولكر. منسق الخبراء المعنيين بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

جيزوفسكي، سيلوين. مسؤول التنسيق والتخطيط الاستراتيجي، مكتب الأمين التنفيذي، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. نظام الرصد العالمي.

ديساتر، باولا أ. مساعدة وزير خارجية الولايات المتحدة لشؤون التحقق والامتثال والتنفيذ. نموذج ليبيا: الالتزام والتحقق الاستراتيجيان.

ويرهام، ماري. اللجنة الدولية لحظر الألغام الأرضية، المنسقة السابقة لمرصد الألغام الأرضية. تطور التحقق والامتثال لاتفاقية حظر الألغام.

زاندروز، جان باسكال. مشروع منع الأسلحة البيولوجية. التحقق لدعم منع الأسلحة المسببة للمرض: التحديات والخيارات.

زلاوفين، غوستافو. ممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى الأمم المتحدة، ومدير مكتب الوكالة بنيويورك. المستجدات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالتحقق.

بيل، توم. المدير المعني بالتكنولوجيا والتقييم، مكتب التحقق والامتثال والتنفيذ، وزارة خارجية الولايات المتحدة. المنهجيات والتكنولوجيات التعاونية لتقييم التحقق والامتثال.

كاساندر، مايكل. رئيس فرع الرصد وقواعد البيانات والمعلومات، إدارة شؤون نزع السلاح. أعمال إدارة شؤون نزع السلاح في مجال التحقق.

كارل، كريستوف. نائب المدير، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مكتب الأمم المتحدة في جنيف. القذائف.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

كريون، مايكل. عضو مؤسس لمركز هنري ل. ستيمسون، واشنطن العاصمة. البرنامج التعاوني للحد من المخاطر.

ماكدونالد، غلين. منسق الحولية، باحث أقدم، الدراسة الاستقصائية عن الأسلحة الصغيرة. التحقق، بما فيه أوجه الرصد والإبلاغ والتفتيش وبناء الثقة المنطبقة على الاتفاقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

سميشون، إيمي. زميل أقدم. بمركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، واشنطن العاصمة. قضايا تتصل بانتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

ستوفر، هوارد. رئيس الشؤون الإدارية والمعلومات، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. المستجندات التي طرأت على طرائق التحقق من الامتثال وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به، في ضوء التجارب الدولية.

رييس، هورست. مدير التحقق، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. عملية التحقق.

غولدشميت، بيير. عضو مجلس إدارة رابطة فينسوت للشؤون النووية [Association Vinçotte Nucléaire] ولجنتها التنفيذية، أستاذ زائر بمؤسسة صندوق كارنيغي إنداومنت للسلام الدولي، والنائب السابق للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومدير إدارة الضمانات السابق بالوكالة: القضايا النووية.

غيثا - دومينكا، أدريان. مستشار أقدم معني بالصناعة، الهيئة الوطنية الكندية. التحقق من خلال التفتيش الموقعي الروتيني للمرافق الصناعية. بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية: وجهات نظر يقدمها مفتش سابق.

## أولاً - مقدمة

١ - في السنوات الإحدى عشرة التي مضت منذ صدور آخر تقرير للأمم المتحدة أعده فريق للخبراء عن التحقق (A/50/377)، طرأت تغيرات كبيرة على الساحة الأمنية الدولية وما لها من آثار واكبتها في مجالات عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة. وألقى الإرهاب العالمي بظلاله الكثيبة على العديد من الدول، مما عزز الشواغل المتعلقة بإمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية واستخدامهم إيها. واكتُشف وجود شبكة دولية تعمل في الخفاء لشراء التصميمات والمواد والتكنولوجيات المتصلة بالأسلحة النووية. وحدث عدم امتثال للواجبات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الضمانات النووية وأعلنت إحدى الدول انسحابها من المعاهدة. وأحرز تقدم في مجال التكنولوجيا الحيوية وعلوم الوراثة كانت له انعكاسات عميقة الأثر بالنسبة لتحديد الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ومن دواعي القلق أيضاً في هذا السياق انتشار القذائف، حيث حصل عدد أكبر من الدول على المعارف والقدرات اللازمة لاستحداث وإنتاج ونشر وسائل الإيصال، بما فيها القذائف، وغيرها من النظم الآلية التي يمكن استخدامها لزعزعة الاستقرار. ويتزايد كذلك خطر إساءة استعمال التكنولوجيات والمواد ذات الاستخدام المزدوج.

٢ - وفي مجال الأسلحة التقليدية، تفاقمت الصراعات المسلحة في مناطق عدة من جراء نقل أنواع معينة من الأسلحة من مصادر خارجية بطرق غير مشروعة، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أسلحة أكثر تطوراً وقدرة على إحداث الدمار.

٣ - وترتبت على هذه التغيرات التي طرأت على الساحة الأمنية الدولية آثار في مجالات عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، فضلاً عن تدابير بناء الثقة والتحقق. ويتزايد، إضافة إلى ذلك، التشديد على أن تمثل الدول كافة امتثالاً تاماً للواجبات الواقعة على عاتقها بمقتضى المعاهدات والاتفاقات والالتزامات القائمة؛ كما يتنامى الوعي بأهمية التصدي لعدم الامتثال<sup>١</sup>، وبناء القدرات الوطنية على تنفيذ تلك المعاهدات والاتفاقات والالتزامات على نحو أكمل وأكثر فعالية. وقد أدى ذلك إلى تجدد المناقشات بشأن الغرض من التحقق، ومدى فعاليته وأهميته كوسيلة لتعزيز الامتثال ولردع حالات عدم الامتثال والكشف عنها والمساعدة في التصدي لها.

٤ - وشهد العقد الماضي تطوراً مستمراً في الوسائل التقنية اللازمة للتحقق، مما أتاح طائفة أكبر من الأدوات التي يمكن استخدامها، بما في ذلك الأدوات التي يمكن أن تكون في متناول عدد أكبر من الدول والمنظمات. وأسفر التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت على وجه الخصوص، إلى تزايد ملحوظ في توافر المعلومات ذات الصلة، وإلى إتاحة تلك المعلومات لا للدول والمنظمات الدولية فحسب، بل للمجتمع المدني أيضاً. وأدى ذلك أيضاً إلى مواجهة تحديات تتعلق بالكم الضخم من المعلومات المتوافرة وتفاوت نوعية هذه المعلومات. بيد أن هذا التقدم تمخض، في الوقت نفسه، عن تحسن هائل في القدرة على جمع البيانات، وتجهيزها والبحث عنها واسترجاعها، مما ييسر التعرف على المعلومات ذات الأهمية بالنسبة لعملية التحقق.

٥ - وتزايدت فرص الحصول على المعلومات ذات الأهمية بالنسبة لعملية التحقق بفعل التقدم الذي شهده مجال الاستشعار من بعد، بوسائل منها السواتل وعن طريق الجو، والتوسع في توفير أجهزة الاستشعار من بعد

<sup>١</sup> يُستخدم مصطلح عدم الامتثال في سياق هذا التقرير بمعناه العام لا بالمعنى المحدد له في أي معاهدة بعينها، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

للاستهلاك التجاري بتكلفة معقولة. كما زادت التقنيات المحسنة لأخذ العينات وتحليلها من قدرة الدول على جمع المعلومات ذات الأهمية لأغراض التحقق.

٦ - وقدمت الوكالات الدولية وهيئات التحقق الدائمة والترتيبات الثنائية والإقليمية القائمة للتحقق والرصد بتجارها وخبراتها المتراكمة إسهامات قيّمة أثرت أعمال التحقق وساعدت في إعطاء زخم لعملية استحداث نُهج وطرائق وتكنولوجيات جديدة في هذا المجال. وبدأ عدد متزايد من الموظفين في اكتساب الخبرة في مجال التحقق، بطرق منها العمل بوصفهم مفتشين في المواقع في شتى المجالات، مما يتيح لعدد أكبر من الدول فرصة الاضطلاع بدور في عمليات التحقق.

٧ - بيد أن عملية التحقق تعترضها أيضاً بعض العوائق. فقد طُرحت أسئلة عن مدى فعالية نُهج التحقق وتكنولوجياته ومنهجيته في الكشف في الوقت المناسب عن حالات عدم الامتثال لأنواع معينة من الواجبات. وتبين تجارب قريبة العهد أن الأعمال التي تُنفذ بغرض انتهاك الواجبات المتعلقة ببعض أنواع الأنشطة، بما فيها أنشطة شراء وتطوير المواد ذات الاستخدام المزدوج وأصناف معينة من الأسلحة، قد لا يتسنى الكشف عنها أو تأكيد عدم مشروعيتها. ولا بد إذن من التوصل إلى توازن ملائم بين احتياجات التحقق، من جهة، والشواغل المشروعة المتعلقة بالأمن الوطني والملكية التجارية، من جهة أخرى. وقد تكون قدرة الدول على تنفيذ واجباتها قاصرة؛ فبعض الدول يواجه، على سبيل المثال، مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالرصد وتطبيق الضوابط القانونية على أنشطة الأفراد والكيانات غير الحكومية داخل أراضيها.

٨ - ومراعاة لضرورة عدم تكرار العمل الذي قام به الفريقان السابقان (انظر: A/45/372 و Corr.1 و A/50/379) وللمبادئ التوجيهية للجمعية العامة عن كتابة التقارير، أُتبع في هذا التقرير نهج انتقائي لا جامع عند تناول مسألة التحقق. وفي إطار هذه البارامترات، سعى الفريق إلى التركيز بوجه خاص على ما طرأ من تغيرات في العقد الماضي منذ صدور التقرير الأخير، وعلى التغيير الذي حدث في نهج المجتمع الدولي إزاء التحقق وفهمه له، وذلك للوقوف على الاتجاهات والاحتياجات الجديدة. ويشمل هذا نهج التحقق القائمة، فضلاً عن النهج الناشئة التي تدعم عملية التحقق. وتحقيقاً لهذه الغاية، قام الفريق بدراسة الغرض من التحقق؛ وتطور مفهوم التحقق منذ عام ١٩٩٥؛ وطرائق التحقق وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به؛ وآليات التحقق والامتثال. وكان الهدف من دراسة "مجموعة أدوات" التحقق هو اقتراح مجالات جديدة قد يكون من المحدي بذل جهود إضافية فيها. ونظر الفريق، إلى جانب ذلك، في العوامل الرئيسية ذات الأثر فيما بتغيه الدول وتوقعه من عملية التحقق، وفي كيفية الاستجابة لتلك التوقعات. وكان الهدف عموماً هو إعداد تقرير يقدم توصيات تستشرف المستقبل، تُدعى الدول إلى دراستها والنظر فيها، والاضطلاع بها وهذا حق من حقوقها.

## ثانياً - الغرض من التحقق

٩ - يُعتبر التحقق أداة لتعزيز الأمن الدولي. وهو يشمل جمع المعلومات، وتصنيفها وتحليلها لتقدير ما إذا كان طرف ما يمثل لواجباته أم لا. وقد تنشأ هذه الواجبات عن معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات، أو عن قرارات صادرة عن أجهزة مختصة متعددة الأطراف مثل مجلس الأمن.

١٠ - وصُممت أغلب نُظم عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح بحيث تشمل ترتيبات للتحقق ثنائية أو متعددة الأطراف، رسمية وملزمة قانوناً. وترسي هذه الترتيبات الإجراءات والمنهجيات والتكنولوجيات

اللازمة لإجراء عملية التحقق ولتناول الشواغل المتعلقة بأنشطة الأطراف. وقد بدأت بعض الدول منذ عهد قريب في الاستعانة أيضاً بترتيبات ذات طابع أقل رسمية.

١١ - ويجوز للدول وضع ترتيبات تعاونية للتحقق إما بشكل غير رسمي وإما عن طريق إنشاء هيئات ثنائية أو متعددة الأطراف (بما في ذلك هيئات إقليمية) أو دولية. ويجوز لها، إضافة إلى ذلك أو كبديل عنه، الاستعانة بوسائلها وطرائقها الوطنية الخاصة للتحقق. ويمكن للدول كافة الاستفادة من آليات التحقق التعاونية، لا سيما الدول ذات القدرات والموارد الوطنية المحدودة القاصرة عن إجراء أنشطتها الخاصة بالتحقق والرصد. ورغم أن بعض أشكال المشاركة في عملية التحقق قد تكون باهظة التكاليف، فإن الدول تستشعر قدراً كبيراً من الأمن وتحصل على مكاسب أخرى من عضويتها في المعاهدات.

١٢ - ولا توجد وسيلة واحدة من وسائل التحقق تنطبق على جميع الاتفاقات. فالأطراف في كل من الترتيبات أو المعاهدات أو الاتفاقات تقوم باختيار السبل التي تعتبرها لازمة وفعالة ومقبولة من بين طائفة من أدوات التحقق. وتشمل العوامل التي تؤثر على تصميم ترتيبات التحقق طبيعة الواجبات والأنشطة التي يتعين التحقق منها؛ وشواغل الأمن الوطني؛ والمخاطر المرتبطة بعدم الامتثال والأثر المحتمل المترتب عليه؛ وسجل الأطراف المعنية؛ ودرجة الثقة القائمة بين الأطراف؛ والحفاظ على سرية المعلومات التجارية؛ والمكاسب المتأتية من وسائل التحقق المطروحة وتكلفتها؛ وتوافر الموارد البديلة أو الإضافية بما فيها وسائل وطرائق التحقق الوطنية؛ وضرورة تجنب إساءة استخدام عملية التحقق أو استغلالها؛ ومبدأي المعاملة بالمثل والحياد. وقد تختلف درجة الأهمية التي توليها كل دولة من الدول لهذه العوامل.

١٣ - إن اعتماد عمليات تحقق متعددة الأطراف تُنفذ بمقتضى المعاهدات هدف منشود. وبوسع أن يعزز المصدقية، ويشجع انضمام الدول كافة إلى المعاهدات، ويجمع بين كل الدول الأطراف في مسعى مشترك، ويساعد على إرساء الشفافية وبناء الثقة ويسر الامتثال للواجبات، وبإمكانه أيضاً تسهيل اتخاذ الهيئات المنفذة، والجمعية العامة ومجلس الأمن الإجراءات المناسبة، متى استلزم الأمر ذلك، لحمل الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها مرة أخرى. بيد أنه يُخشى ألا تكون هذه الترتيبات ملائمة أو قابلة للتطبيق دوماً.

١٤ - ووجود الإرادة السياسية، لدى الدول لتنفيذ الواجبات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، والمشاركة فيما يتصل بها من ترتيبات للتحقق، متى انطبق ذلك، يعدّ أمراً حيوياً. ويتجسد ذلك في استعداد الدول لتبادل المعلومات، وتخصيص الموارد واستخدام آليات التحقق المتوافرة والتصدي لحالات عدم الامتثال. ولئن اتسمت ترتيبات التحقق بقدر كاف من المرونة والحزم، لتسنى لها مواجهة الأزمات، في حالة نشوئها، والتغلب عليها.

١٥ - وثمة منظمات دولية عدة تضطلع بدور في مجال الرصد والتحقق على الصعيد المتعدد الأطراف. فالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على سبيل المثال، تساهمان في زيادة فعالية التحقق بسبل منها تعزيز الأنشطة التدريبية، واستخدام الموارد المخصصة للرصد والتحقق الاستخدام الأمثل، والاحتفاظ بقواعد بيانات ضخمة في مجال تخصص كل منهما يمكن الاطلاع عليها، وتوفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات للدول المشاركة حتى يتسنى لها الامتثال التام لواجباتها. إضافة إلى ذلك، تعكف اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية حالياً على إرساء نظام دولي للرصد ووضع إجراءات للتفتيش الموقعي، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

١٦ - وقد شاركت الأمم المتحدة، ولا تزال تشارك، في مجالات عدة من مجالات الرصد والتحقق. ويشمل ذلك التحقيق في الأنشطة المحظورة من خلال أعمال اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في العراق؛ والتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية عن طريق الآلية التي وضعها الأمين العام؛ ورصد تطبيق حظر الأسلحة والجزءات التي يأذن بها مجلس الأمن؛ ورصد تنفيذ الدول لواجباتها من قبيل الواجبات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتقديم المساعدة إليها في هذا الصدد.

١٧ - وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتيسير جمع وتصنيف ونشر التقارير المعدّة عن تدابير بناء الثقة. بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛ والتقارير السنوية المقدمة لإدراجها في سجل الأسلحة التقليدية؛ والتقارير السنوية المقدمة إلى نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية؛ والتقارير السنوية المطلوب تقديمها بموجب المادة ٧ من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ والبيانات والمعلومات، بما فيها التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛ والتقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية والمقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢/٥٩. إضافة إلى ذلك، يقدم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح معلومات عن الواجبات ذات الصلة بالمعاهدات والاتفاقات المبرمة والالتزامات المتعهد بها في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح وسُبل التحقق من الامتثال لها.

١٨ - وتعد تقييمات الامتثال جزءاً لا يتجزأ من عملية التحقق. فالهدف من التحقق هو الكشف عن حالات عدم الامتثال، وردع الأطراف المحتمل ألا تلتزم بواجباتها، وبناء الثقة فيما بين أطراف الاتفاق. وترمي عمليات التحقق إلى الكشف عن حالات عدم الامتثال في وقت مبكر بحيث يتسنى للدول الأطراف التعامل مع الحالة بحمل الطرف المخالف على الامتثال لواجباته من جديد، والتصدي للتهديد الأمني الذي يشكله الانتهاك وبالتالي حرمان الطرف المخالف من المكاسب التي كان ينشدها من وراء عدم الامتثال. وتسعى عملية التحقق أيضاً إلى تعزيز الشفافية وفتح القنوات بين الأطراف مما يساعد على بناء الثقة فيما بينها. وبذلك يكون للتحقق دور مباشر في المساهمة في تعزيز الأمن على الصعيدين الدولي والوطني بتوفيره الضمانات بشأن امتثال الدول لواجباتها والتزاماتها.

١٩ - والقدرة على الكشف عن حالات عدم الامتثال وتقييمها بشكل سليم تتوقف على عوامل منها على سبيل المثال طبيعة الواجبات، ودقة اللغة التي تعبر عنها، وسُبل الرصد المشمولة بالاتفاقات، وسجل الأطراف في مجال الامتثال والقدرات التحليلية. ويضاف إلى هذه العوامل أيضاً تكامل المعلومات المجمعة من مختلف المصادر ومدى قدرة المفتشين على النفاذ إلى المواقع التي تثير القلق. وبينما توكل إلى الهيئات الدولية مهمة التحقق من الامتثال، فإن مسؤولية إجراء تقييمات مدى الامتثال تقع في نهاية المطاف على عاتق الدول الأطراف.

٢٠ - وباستطاعة الدول أن تبرهن على امتثالها باتخاذ تدابير لبناء الثقة وضمان الشفافية، وتقديم معلومات إضافية إلى جانب الاشتراطات الأساسية التي يلزم الوفاء بها قانوناً. وعلى النقيض من ذلك، فعلى الدول أن تأخذ في الاعتبار أن عدم مشاركتها في أنشطة التحقق أو مشاركتها الجزئية فيها أو تقاعسها عن ذلك قد يثير الشكوك حولها.

٢١ - ولكي يكون التحقق عاملاً رادعاً للدول يرددها عن عدم الامتثال، لا بد أن تكون هناك عواقب واضحة ومؤكدة للسلوك غير الممتثل للواجبات. وعند الكشف عن حالات انتهاك لهذه الواجبات، يصبح الهدف هو حمل الطرف المخالف على الامتثال بما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - ويجوز أن يكون عدم الامتثال عن غير قصد أو متعمداً. وفي حالة عدم امتثال الدول لواجباتها عن غير قصد، قد يكون السبب في ذلك عدم إدراكها التام لهذه الواجبات أو تفسيرها الخاطئ لها. وفي مثل تلك الحالات، يمكن إسداء المشورة إلى تلك الدول وتشجيعها والتعاون معها بسُّبل منها بناء القدرات لحملها على الامتثال ومنع حدوث حالات عدم امتثال أخرى.

٢٣ - وفي حالات عدم الامتثال المتعمد التي تشكل تهديداً مباشراً لأمن الأطراف الأخرى، يلزم على الأرجح اتخاذ تدابير أكثر حزمًا. ويمكن تطبيق عدد من التدابير المتنوعة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية وتمشيًا مع أحكام القانون الدولي، منها على سبيل المثال طلب توضيحات وضمائم بموجب الأحكام التي تنص عليها المعاهدة، وبذل الجهود الدبلوماسية وغيرها من الجهود الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وعرض المسألة على مجلس الأمن للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها التدابير المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن المهم التصدي لحالات عدم الامتثال بدون استثناء لكفالة دعم واسع النطاق وردع أية محاولات مماثلة في المستقبل.

## التوصيات المتعلقة بالفرع ثانياً

### التوصية ١

٢٤ - ينبغي، متى استصوب ذلك وانطبق على الحالة، أن تُصمم المعاهدات والاتفاقات والالتزامات المبرمة بشأن عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح بحيث يمكن إخضاعها للتحقق الفعّال.

### التوصية ٢

٢٥ - ينبغي تصميم نُهج التحقق بحيث يتسنى للأطراف في الاتفاق رصد الامتثال، والكشف عن حالات عدم الامتثال المحتملة وجمع الأدلة المتعلقة بها، وذلك قبل أن يهدد عدم الامتثال هذا الأهداف الأمنية الرئيسية للاتفاق. ويقدر ما تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق، من المستحسن أن تُدعم هذه المعاهدات والاتفاقات والالتزامات بمجموعة من إجراءات وسُّبل للتحقق تُوضع بما يلائم الصك وتُراعى فيها بالكامل طبيعة الاتفاق والعلاقات فيما بين الأطراف المحتملة فيه.

### التوصية ٣

٢٦ - إذا قررت الدول عدم موثوقية التحقق من الامتثال بهذه الطريقة، فقد تود النظر في إبرام الاتفاق بسُّبل أخرى ملائمة.

### التوصية ٤

٢٧ - يجوز تحليل قدرة طرائق التحقق القائمة وتلك التي يحتمل وضعها مستقبلاً على كشف حالات عدم الامتثال المتعمد الهامة أو كشف نمط معين من أنماط عدم الامتثال للواجبات.

### التوصية ٥

٢٨ - يجوز إيلاء المزيد من النظر إلى الرد على حالات انسحاب أطراف من معاهدات عند إساءة استخدام الأطراف المنسحجة لتكنولوجياتها وعمليات نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية من أجل القيام بأنشطة محظورة تتعلق بالأسلحة، مع الإشارة على وجه التحديد إلى حالات عدم الامتثال، ومواصلة عملية التحقق وحرمان الأطراف المخالفة من المكاسب التي قد تجنيها من جراء انتهاك التزاماتها.

## ثالثاً - تطور مفهوم التحقق منذ عام ١٩٩٥

٢٩ - تطور مفهوم التحقق عما كان عليه في عام ١٩٩٥. ويشمل المفهوم الذي كان محل مناقشة فريق الخبراء عناصر أوسع نطاقاً من ترتيبات التحقق التقليدية. وتضطلع الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، بدور متزايد فيما يتصل بالأنشطة التي تدرج في إطار المفهوم الأعم للتحقق ومنها الأنشطة المرتبطة بالجهات من غير الدول.

٣٠ - وقد تمخضت الأنشطة التعاونية للحد من المخاطر (مثل برنامج نون - لوغار التعاوني للحد من المخاطر لعام ١٩٩١، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل) عن تدابير مبتكرة في مجالات الشفافية والإبلاغ والتحقق، تهدف إلى تقييم التنفيذ والامتثال. وساعدت هذه الاتفاقات على بناء الثقة على الصعيد الدولي بطرق منها إتاحة معلومات تتعلق بتنفيذها يمكن للجمهور الاطلاع عليها.

٣١ - كما تساعد تدابير ضمان الشفافية على بناء الثقة والأمن، ومنها على سبيل المثال التدابير الواردة في وثيقة فيينا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك، وميثاق الأندين من أجل السلام والأمن، والوثيقة المتعلقة بتدابير بناء الثقة وتوطيد الأمن في المجال البحري في البحر الأسود.

٣٢ - وباتت ضوابط تصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وممارسات الترخيص باستيرادها أدوات متزايدة الأهمية. ويؤدي تطور سُبل تتبع وتعقب الشحنات من المواد ذات الاستخدام المزدوج وعمليات نقلها، بما في ذلك الاستعانة بشهادات الاستعمال النهائي/المستهلك النهائي وشهادات الاستلام المصدق عليها، إلى المساعدة في رصد امتثال الدول لواجبها التي تملّي عليها حظر النقل غير المشروع للسلع الخاضعة للرقابة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٣٣ - والمجتمع المدني، بما فيه قطاع الصناعة والقطاع المالي ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، يضطلع بدور متزايد في مجال إذكاء الوعي بمسائل عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الواجبات والالتزامات، بما في ذلك ما يتعلق بالجزاءات والحظر على الأسلحة فضلاً عن تدابير بناء الثقة. كما أنه أصبح بمثابة الجهة التي توفر لأفراد المجتمع المعلومات عن الآثار المترتبة على هذه الواجبات والالتزامات. وبإمكانه كذلك تقديم الموارد والخبرات إلى الدول التي قد تحتاج إلى المساعدة من أجل تنفيذ تلك الواجبات على الصعيد الوطني.

٣٤ - ويستعين المجتمع الدولي بالحظر على الأسلحة والجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لوضع حد لتدفق الأسلحة أو نقلها أو حيازتها بطرق غير مشروعة في بلدان أو مناطق معينة، وذلك لخدمة السلام الدولي أو استجابة لاعتبارات إنسانية ملحة أو لمنع انتهاك حقوق الإنسان. ويعتمد مجلس الأمن على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، وعلى هيئاته وآلياته من أجل رصد تطبيق الحظر والجزاءات. وحظر الأسلحة وفرض الجزاءات وسيلتان تبلغان أقصى مستوى للفعالية إذا ما توافرت للدول كافة القدرات والإرادة اللازمة للامتثال لهما على نحو تام، واستوثق من أن الدول جميعها تمثل للواجبات المفروضة بموجبهما. وتكنولوجيات ومنهجيات الرصد ذات التقنية البسيطة مفيدة بوجه خاص في رصد تنفيذ الحظر وتطبيق الجزاءات. وفي هذا الصدد، اضطلعت بعض المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في حالات معينة، بدور غير رسمي في تحديد مواقع مخازن سرية للأسلحة التقليدية والكشف عن نقلها بطرق غير مشروعة.

٣٥ - وفي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يطلب مجلس الأمن من الدول كافة تطبيق وإنفاذ التدابير الوطنية اللازمة، مثل التشريعات الجزائية والإدارية وضوابط التصدير والرقابة على الحدود والجمارك، من أجل منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. واستحدث المجلس، بما في ذلك عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار نفسه، أساليب مبتكرة لرصد الامتثال لهذه الواجبات منها إعداد التقارير الوطنية. وقد أظهر تطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) افتقار بعض الدول إلى القدرة على تنفيذ هذه الواجبات حتى وإن توافرت لديها الرغبة في ذلك. وفيما تشرف اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على تنفيذ القرار، لا تزال هناك حاجة إلى مساعدة بعض الدول حتى يتسنى لها تفهم واجباتها والوفاء بها.

### التوصيات المتعلقة بالفرع ثالثاً

#### التوصية ٦

٣٦ - قد تود الجهات القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول والمجموعات الإقليمية المعنية من أجل تطوير قدراتها القانونية والمؤسسية والتشغيلية على الوفاء بواجباتها بمقتضى أنواع الحظر والجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، النظر في أن تفعل ذلك. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز استخدام تكنولوجيات ومنهجيات الرصد الفعالة ذات التقنيات البسيطة ومواصلة تطويرها، كما يتعين تقوية قدرات الدول على تعقب تدفقات الأسلحة غير المشروعة وتعزيز الضوابط الوطنية المحسنة على أنشطة الاستيراد والتصدير والمعاملات المالية وأعمال السمسرة ذات الصلة بنقل الأسلحة بطرق غير مشروعة.

#### التوصية ٧

٣٧ - يمكن للأمم المتحدة أن تشجع تحسين التنسيق فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، وأن تساعد الدول المتضررة على المشاركة النشطة في أعمال الرصد والتحقق من الامتثال لحظر توريد الأسلحة والجزاءات المفروضة.

#### التوصية ٨

٣٨ - ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقوم، تمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالنظر في نوع المساعدة العملية التي يمكنها تقديمها، لا سيما في مجالات الإبلاغ وبناء القدرات، وذلك لمساعدة غيرها من الدول على الوفاء بواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار.

#### التوصية ٩

٣٩ - يمكن للجهات المانحة من القطاع الخاص، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كفاءة تفهم المجتمع المدني فيها للواجبات الواقعة على عاتقه.

#### التوصية ١٠

٤٠ - يمكن، حسب الاقتضاء، مواصلة تشجيع الشراكات بين الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، أو فيما بين هذه الأطراف كافة، من أجل المساعدة في بناء قدرات الدول على تنفيذ واجباتها على الصعيد الوطني، بطرق منها إجراء البحوث وتحديد النماذج القانونية والممارسات المثلى الملائمة.

## رابعاً - طرائق التحقق وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به

٤١ - طرأت منذ عام ١٩٩٥ تطورات كبيرة في طرائق التحقق وإجراءاته والتكنولوجيات المرتبطة به، أدت إلى زيادة الثقة بعملية التحقق من خلال تعزيزها مرونة العملية ودقة نتائجها، وموثوقيتها وفعاليتها ومدائها. وقد استخلصت دروس عملية هامة من التجارب في مجال التحقق.

٤٢ - واتسع نطاق تقنيات التحقق وأدواته بفعل المستجدات في ممارساته والتطور التكنولوجي. وأظهرت التجربة أن النهج الشامل المتعدد المستويات مفيد في التغلب على أوجه القصور التي تكتنف فرادى الأدوات.

٤٣ - وكان لتوافر التكنولوجيات والمنهجيات المحسنة المصحوب بالتجارب العملية أثره في صقل أدوات التحقق القائمة وفي استحداث أدوات جديدة. وقد تبينت فائدة إجراءات التحقق من قبيل التنقيب عن البيانات، وإجراء مقابلات مع الموظفين. وأدى التقدم في مجال جمع البيانات، وتصنيفها، وتسجيلها وإحالتها إلى زيادة الفعالية مع خفض التكاليف. فبالإمكان الآن إعداد إعلانات الدول بالوسائل الإلكترونية وإحالتها بطريقة آمنة باستخدام شبكة الإنترنت. وأصبح من المألوف الآن إجراء عمليات رصد من بعد للمرافق الحساسة. وتطور استخدام المراقبة بالسواتل، والطلعات الجوية - مثل تلك التي تُجرى في إطار معاهدة الأجواء المفتوحة - وكذلك تكنولوجيات التقاط البيانات من قبيل آلات التصوير، وأصبح أكثر دقة وانتشاراً.

٤٤ - وجرى تعزيز عمليات التفتيش الموقعي عن طريق تحسين تكنولوجيات المراقبة، وأخذ العينات والتسجيل والتحليل. ويشمل ذلك أخذ العينات من مساحات واسعة، والكاشفات المحمولة للعناصر الكيميائية، والتحليل الفائق القدرة للمواد النزرة الذي يمكن عن طريقه الكشف عن الآثار الضئيلة للغاية المتخلفة عن المواد المحظورة وتحديد نوعها. ويمكن في بعض الأحيان اتخاذ القرارات في الحال بشأن قياسات المتابعة ومسائلها مما يعزز من إجراء عمليات التفتيش في حينها ومن دقتها وفعاليتها من حيث التكلفة.

٤٥ - وعمليات التفتيش الموقعي الارتياحي أو الخاص أداة مفيدة للغاية لتفتيش المواقع والمرافق غير المعلن عنها. ويمكن لهذا النوع من التفتيش أن يزيد من احتمالات الكشف عن الأنشطة المخالفة وتكلفة إخفائها؛ وقد يساعد بالتالي على ردع حالات عدم الامتثال. وتشتمل عدة نُظم للتحقق على هذه الأداة؛ فهي جزء لا يتجزأ، على سبيل المثال، من تدابير بناء الثقة وتوطيد الأمن المتفق عليها في وثيقة ستكهولم لعام ١٩٨٦ بين الدول المشاركة فيما كان يُسمى حينئذ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (وهي الآن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، ثم في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ووثيقة فيينا لعام ١٩٩٢. وتنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية على أحكام يمكن بموجبها إجراء تفتيش موقعي بعد فترة إخطار قصيرة، في أي وقت وفي أي مكان دون أن يكون للدولة التي يجري التفتيش في أراضيها حق الرفض. ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإن لم تكن سارية، ترد فيها أحكام بشأن إجراء عمليات التفتيش الموقعي الارتياحي. وتتيح عمليات التفتيش الخاص التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية تفتيش المواقع غير المعلن عنها، وإن كانت تستلزم موافقة الدولة المعنية لتنفيذها عملياً. ومن التطورات الجديدة في هذا المجال التفتيش التكميلي الذي ينص عليه البروتوكول الإضافي لاتفاقيات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وثمة معاهدات ثنائية وإقليمية عدة تشمل أحكاماً تنص على عمليات التفتيش الارتياحي. وفي بعض الاتفاقيات والترتيبات، يُجرى التفتيش الارتياحي بكثرة كجزء عادي من عملية بناء الثقة؛ بينما يعد في صكوك أخرى أداة بالغة الحساسية لا تستخدم، إلا في القليل النادر، ذلك إن استخدمت.

٤٦ - وبغض النظر عن المكاسب المحتملة المتأتية من تلك الإجراءات، فإن مدى نجاحها في المساعدة على الكشف عن حالات عدم الامتثال يتوقف على استعداد الدول لاستعمالها، وعلى القدرة على تحديد المواقع المثيرة للقلق في الوقت المناسب، والوصول إليها قبل إخفاء كل المؤشرات الدالة على حدوث انتهاك وإتاحة إمكانية الوصول إلى هذه المواقع دون معوقات، بما في ذلك لأغراض أخذ العينات، وإجراء المقابلات واستعراض الوثائق حسب الاقتضاء. وعلى الصعيد العملي، فقد تكتنف كل هذه المجالات قيود تحد من فعاليتها، والكثير يتوقف على الظروف المحيطة.

٤٧ - لقد حسّن التطور التكنولوجي من كمية المعلومات المتاحة من المصادر المفتوحة ومدى توافرها ونوعيتها. ويتاح الآن للجمهور قدر كبير من المعلومات ذات الصلة بالتحقق على المواقع الشبكية وفي المطبوعات، ومن مصادر تجارية بما فيها السواتل، ومن المجتمع المدني. وساعد تجهيز البيانات أيضاً على تطوير نُظم إدارة المعلومات. ونسوق مثلاً على ذلك النُظم المتكاملة لإدارة البيانات مثل تلك التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وتستخدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي نُظم يملكها القيام، ضمن أمور أخرى، بإدارة إعلانات الدول، والخرائط، والصور الساتلية وتقارير التفتيش الموقعي وتقارير العينات، وتقديم خدمات الإنترنت وحفظ السجلات والبحث.

٤٨ - وتعمل المنظمات الدولية المناطة بها مسؤولية التحقق معاً، لا سيما في شكل أفرقة للمفتشين متعددة التخصصات. كما كان التعاون مع الدول مفيداً لهيئات التحقق المتعددة الأطراف حيث ساعد تقديم المعلومات والبيانات المحمّعة من المصادر الوطنية هذه الهيئات على القيام بشكل أفضل بتحديد وصلل أعمالها الاستقصائية الرامية إلى التحقق من الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. والمثال على ذلك، قيام عدد من الدول، حسب الاقتضاء، بتقديم صور ساتلية وأشكال أخرى من البيانات إلى هيئات معنية، منها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولجنة الأمم المتحدة الخاصة/لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في حالة العراق.

٤٩ - وقد يكون من المفيد كذلك الجمع بين تكنولوجيات التحقق والتطبيقات غير المتصلة به. فاللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مثلاً، تعكف على إرساء النظام العالمي للرصد الذي يغذي مركز البيانات الدولي لبيانات لتحليلها وتعميمها على الدول الأعضاء. وقد يُستفاد أيضاً من بيانات التحقق هذه في مجال التطبيقات المدنية والبيئية وتطبيقات إدارة الكوارث وغيرها من التطبيقات العلمية.

٥٠ - وموجز القول إن أحد أهم التغيرات التي طرأت في مجال التحقق منذ نهاية الحرب الباردة هو تزايد خبرة الدول والخبراء العاملين فيها أو في الأفرقة الدولية المتعددة التخصصات بعملية التحقق وتعزيز درابتهم بها. وعلى سبيل المثال، فإن التجارب الثنائية للولايات المتحدة والاتحاد الروسي ومن قبله الاتحاد السوفياتي، وعمليات التفتيش والتقييم التي تتم على كل من الصعيد الثنائي والصعيد المتعدد الجنسيات في المنطقة الأوروبية - الأطلسية وخبرات الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، أسهمت كل بطريقتها في إيجاد طائفة كبيرة من المعارف والطرائق والخبرات التي يمكن الاسترشاد بها في مجال التحقق.

٥١ - وفيما يتعلق بالنقل غير المشروع للأسلحة التقليدية، تواجه الدول تحديات هامة، لا سيما ما يتصل منها بتعقبها للحركة غير المشروعة للأسلحة عبر الحدود، والافتقار إلى الشفافية وإلى آليات للإبلاغ، ورصد المعاملات المالية المرتبطة بالتجار والسمسرة في الأسلحة بشكل غير مشروع، والافتقار إلى التشريعات وقدرات الإنفاذ الملائمة على الصعيد المحلي.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

٥٢ - والتقدم المحرز في مجال توافر الأدوات ذات التقنيات البسيطة، مثل الرصد الجوي والتعاوني والمنهجيات وسُبل التضافر، يتيح لعدد أكبر من الدول فرصة الاضطلاع بدور فعّال وذي مغزى يمنحها بالتالي حصة أكبر في مجال التحقق كوسيلة من وسائل التعامل مع مسائل الأمن فيها.

## التوصيات المتعلقة بالفرع رابعاً

### التوصية ١١

٥٣ - يمكن للدول أن تستفيد من فحص الدروس المستخلصة من تجارب التحقق السابقة، بما فيها استخدام عمليات التفتيش، وإجراء المقابلات، والتنقيب عن البيانات والنُهج والأفرقة والأنشطة التدريبية المتعددة التخصصات.

### التوصية ١٢

٥٤ - يتعين على الدول النظر عملياً في كيفية إجراء عمليات التفتيش الارتيازي في المواقع الحساسة بحيث يتم الوصول إليها بشكل يزيد من الثقة في أن هذا الإجراء يمكن أن يبرهن على الامتثال، ويتفادى في الوقت نفسه الإفصاح عن معلومات وبيانات سرية لا صلة لها بالواجبات محل التحقق. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق التدريب، على سبيل المثال، أو تدريبات المحاكاة والتفتيش الصوري، وذلك بمشاركة المنظمات الدولية أو الدول الأطراف الأخرى أو بدونها.

### التوصية ١٣

٥٥ - قد يكون هناك مجال للمزيد من التعاون بين الدول وآليات التحقق الدائمة التابعة للمنظمات الدولية المعنية، وفيما بينها، وذلك لتحديد المجالات المحتملة للتآزر والتعاون.

### التوصية ١٤

٥٦ - يمكن للتغيرات على ساحة الأمن الدولي أن تؤثر على ما تحتاجه الدول من أدوات للتحقق. فنشوء واجبات جديدة أو توسيع نطاق بعضها قد يستلزم منهجيات وتقنيات مختلفة أو جديدة (منها على سبيل المثال، أخذ العينات البيئية، وتحليل المصادر المفتوحة، وإجراء المقابلات مع الموظفين، والرصد غير الرسمي الذي يقوم به المجتمع المدني). وينبغي للدول القادرة على إجراء البحوث في مجال الطرائق والتكنولوجيات الجديدة للتحقق أن تواصل القيام بذلك لكي يتسنى مجابهة التحديات والواجبات التي نواجهها اليوم.

### التوصية ١٥

٥٧ - قد تود الدول التي باستطاعتها تقديم المساعدة لغيرها من الدول النظر في أفضل السُّبل لتقديم تلك المساعدة في مجال تحديد تقنيات التحقق والرصد، وتكنولوجياهما ومنهجياتهما، لا سيما ما يتسم منها ببساطة تقنياته وما يتناسب مع الاحتياجات الأمنية الخاصة لهذه الدول، وفي مجال اقتنائها واستخدامها. ويمكن أن يكون ذلك مفيداً بوجه خاص في مجال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية.

## خامساً - آليات التحقق والامتثال

٥٨ - تقع مسؤولية تحسين آليات التحقق والامتثال، كما ينبغي، على عاتق الدول التي تضطلع بالواجبات الناشئة عن المعاهدات، والتي تعهدت بمحض إرادتها بالامتثال لقيود معينة في مجال أنشطة التسلح ونزع السلاح، أو التي ألزمت بالاضطلاع بهذه الواجبات بمقتضى قرارات مجلس الأمن. والدول التي تعمل بصورة جماعية بصفتها أعضاء في معاهدة ما أو نظام معين، والخاضعة لإجراءات التصديق الداخلية للنظام أو المعاهدة، لها أهلية تغيير سُبل التحقق وتحسينها وتعميقها أو استحداث طرائق وتكنولوجيات وتدابير جديدة لذلك النظام.

٥٩ - وثمة آلية واحدة تخضع مباشرة لسلطة الأمم المتحدة وهي آلية الأمين العام التي تعتبر أداة هامة يمكن الاستعانة بها للتحقيق في الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية والتحقق منه.

٦٠ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٣٧/٤٢ جيم، إنشاء آلية للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، وطلبت إليه في هذا السياق مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بمثل هذه التحقيقات، وجمع وحفظ قائمة بالخبراء المعنيين والمعامل ذات الصلة. وإثر اتخاذ مجلس الأمن القرار ٦٢٠ (١٩٨٨)، أيدت الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٥ جيم المقترحات التي تمخض عنها القرار المذكور والقاضية بتشغيل الآلية، بما فيها المقترحات التي يُسمح بموجبها للأمين العام بتحديث الآلية بانتظام. ولم يتم تحديث هذه الآلية عموماً منذ عام ١٩٨٩، رغم إجراء بعض التنقيحات لقائمة الخبراء والمعامل. وليس من الواضح ما إذا كان يمكن لهذه الآلية الآن أن تعمل بكفاءة إذا طُلب إلى الأمين العام التحقيق في مزاعم باستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. ولم تجر أي عمليات أو توضع خطط تشغيلية/لوجستية لضمان قدرة الأمين العام بالفعل على إيفاد فريق من المفتشين المدربين تدريباً رفيع المستوى لإجراء تحقيق إذا ما وقعت أزمة أو استلزم الأمر ذلك.

٦١ - وكانت الإجراءات المفصلة القائمة المتعلقة بالتحقيق في أي مزاعم باستخدام أسلحة كيميائية قد وضعتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ عام ١٩٩٧ للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأبرمت الأمم المتحدة والمنظمة في وقت لاحق اتفاقاً بموجبه يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يطلب من المنظمة التحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب دول ليست أطرافاً في الاتفاقية أو أقاليم غير خاضعة لسيطرة الدول الأطراف فيها (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٣).

٦٢ - وقد اتخذت الدول، بمفردها أو على الصعيد الإقليمي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية خطوات لتحسين قدراتها على التحقيق في مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولا تزال تتخذ مثل هذه الخطوات. ونظر الفريق في جدوى الاستفادة من القدرات والتدابير التعاونية القائمة والمتوخاة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتحسين التنسيق فيما بين المنظمات الدولية، بغية تفاعلي ازدواج العمل بلا داع.

٦٣ - وقد اتسع نطاق اشتراطات تقديم التقارير من جراء التزايد المستمر للواجبات. وتواجه بعض الدول صعوبات في الوفاء بأعباء تقديم التقارير. وقد أدى تبسيط نماذج التقارير واستخدام السُّبل الإلكترونية إلى التخفيف من هذا العبء نوعاً ما. وفي الوقت نفسه، أسفر تزايد اشتراطات تقديم التقارير عن توافر المزيد من المعلومات من الدول، التي تحتاج إلى تصنيفها وتعميمها وتحليلها والتحقق منها. والكثير من المعلومات المطلوبة متوافر من مصادر مفتوحة مثل شبكة الإنترنت والتقارير الحكومية المنشورة، غير أن هناك قيوداً تحد من قدرة الأمم المتحدة على جمع هذه المعلومات وتجهيزها.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

٦٤ - ويمكن للترتيبات الإقليمية والثنائية والمنظمات الاضطلاع بدور في تعزيز الامتثال والكشف عن حالات عدم الامتثال. فهذه الهيئات تشمل منظمات إقليمية تشارك في تطبيق اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفي رصد الامتثال لها؛ وهيئات ثنائية مثل تلك المنشأة بموجب الاتفاقات المتعددة المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن تحديد الأسلحة، فضلاً عن الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. ويمكن على وجه الخصوص الاستعانة بهذه الهيئات في التحقيق في الأنشطة المشتبه فيها داخل منطقتها، مثل تفشي الأمراض المعدية مثلاً أو محاولات شراء مواد أو مكونات ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل. وبالإمكان إرساء السلطة التي يؤذن بموجبها هذه الهيئات الإقليمية أو مجموعات الدول بالعمل من خلال قرارات مجلس الأمن أو الاتفاقات الإقليمية.

٦٥ - وأخيراً وفيما عدا استثناءات قليلة، فإن المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية المعنية بالتحقق والتنفيذ لم تتعاون فيما بينها حتى الآن إلا في مناسبات متفرقة وذلك رغم وجود اتفاقات رسمية تسمح بهذا التعاون وتشجعه. ويُعزى هذا جزئياً إلى تباين ولاياتها ومسؤولياتها. وفيما تتوالى التحسينات في مجالات تكنولوجيات الرصد والاستشعار من بعد، وجمع البيانات وتجهيزها، والتقنيات البيئية وغير ذلك، فإن هناك مجالاً أفسح يتيح للمنظمات الاستفادة بما يقوم بها غيرها من أعمال، حتى وإن اختلفت الولايات المحددة لكل منها.

## التوصيات المتعلقة بالفرع خامساً

### التوصية ١٦

٦٦ - في سياق قراري الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم و٥٧/٤٥ جيم، يمكن للدول أن تنظر في السُّبل التي يمكنها بها الإسهام، من خلال التدابير الوطنية، في تمكين آلية الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية من القيام بأعمالها وجعلها أكثر فعالية من حيث التكلفة.

### التوصية ١٧

٦٧ - ينبغي إيلاء الاعتبار لتعزيز الصلات مع المنظمات الدولية بما فيها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والدول والهيئات الإقليمية وإبرام ترتيبات دائمة مناسبة فيما بينها، حتى يتسنى الاستناد إلى قدرات كل منها في مجال التحقيقات والاستفادة منها وتيسير قيام الآلية بمهامها وجعلها أكثر فعالية من حيث التكلفة.

### التوصية ١٨

٦٨ - يتعين على الدول التي لم تبعث بعدُ بأسماء خبراء و/أو معامل إلى الآلية النظر في القيام بذلك لتيسير تحديث القوائم ذات الصلة.

### التوصية ١٩

٦٩ - ينبغي أن تواصل الدول دراسة سُبل التآزر فيما بينها في مجال تقنيات ومنهجيات الرصد والتحقق وفي مجال التصدي للحالات ذات الصلة بالامتثال وعدم الامتثال.

التوصية ٢٠

٧٠ - قد تود المنظمات الدولية المكلفة بجمع المعلومات من الدول دعماً لعملية رصد امتثال تلك الدول لواجباتها، أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بالتخفيف من تداخل الاختصاصات والحد منه وتحسين طرق جمع البيانات وتعميمها على الدول.

التوصية ٢١

٧١ - يمكن تشجيع الترتيبات الثنائية والإقليمية على القيام، حسب الاقتضاء، بدور في تعزيز الامتثال وبناء الثقة والكشف عن حالات عدم الامتثال وتقييمها والتصدي لها.

## سادساً - توصية ختامية

٧٢ - يوصي الفريق بأن تولي الدول الأعضاء للأمم المتحدة اعتباراً فعلياً للتوصيات الواردة في هذا التقرير، وأن تدرس إمكانية قيامها، بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الدول، بتطوير أي من تلك التوصيات. ويمكن أيضاً مواصلة النظر في هذه التوصيات في إطار كل من المعاهدات ذات الصلة أو من جانب إحدى الهيئات أو الأفرقة المعنية التابعة للأمم المتحدة.



الجزء ٢  
معلومات أساسية

## أولاً - قرارا ومذكرة الجمعية العامة

### ألف - قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١ (التي وجهت عناية الدول الأعضاء إلى التقرير)

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، بدراسة مسألة التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين السابقين اللذين قدمهما الأمين العام عن المسألة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥<sup>١</sup>،  
وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في القرار ٦٠/٥٩ أن يحيل إليها تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، وإلى اعتراف الفريق بإعداد تقرير تطلعي يبين الاتجاهات والمتطلبات الجديدة،

١ - تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق<sup>٢</sup> الذي أحاله الأمين العام في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وتعترف بأن فريق الخبراء الحكوميين قد وافق بالإجماع على التقرير، وتوجه عناية الدول الأعضاء إلى تقرير الفريق؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم التقرير على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التقرير وتدعوها إلى تقديم تعقيباتها على التقرير إلى الأمين العام؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تجميعاً للتعقيبات الواردة بشأن التقرير من الدول الأعضاء ومن أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

الجلسة العامة ٦١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

<sup>١</sup> Corr.1 و A/50/377 و Corr.1.

<sup>٢</sup> A/61/1028.

## باء - إحاطة الجمعية العامة علماً في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٦١ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتقرير اللجنة الأولى\*.

## جيم - قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩ (التي طلبت آراء الدول الأعضاء وإنشاء فريق الخبراء)

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعّالة في ميدان عدم الانتشار والحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح<sup>١</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٦١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٣١/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٤٦/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٥/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، فضلاً عن مقررهما ٥٨/٥١٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦، و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، و١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والإضافات إلى هذه التقارير<sup>٢</sup>،

١ - تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعّالة في ميدان عدم الانتشار والحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن الآراء الأخرى الواردة من الدول الأعضاء؛

\* يرد في تقرير اللجنة الأولى، A/60/458، أنه كان معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (A/60/96) ويُبلغ بأنه " ... لم تقدم أي اقتراحات كما لم تتخذ اللجنة أي إجراء في إطار هذا البند". ويتضمن التقرير A/60/96 المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ آراء الدول الأعضاء التي جرى تجميعها في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بشأن المسألة (انظر الصفحة ٢٩).

<sup>١</sup> انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفرع الأول من النص المذكور).

<sup>٢</sup> Add.1 و A/41/422 و 2، و A/45/372 و Corr.1، و A/47/405 و Add.1، و A/48/227 و Add.1 و 2، و A/50/377 و Corr.1، و A/52/269 و A/54/166، و A/56/347 و Add.1، و A/58/128.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

- ٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بدراسة مسألة التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الحادية والستين؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

## ثانياً - مبادئ التحقق الستة عشر\*

اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وأثنت الجمعية العامة عليها في قرار  
الجمعية العامة ٤٣/٧٨ ألف

- ١ - التحقق الكافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.
- ٢ - التحقق ليس هدفاً في حد ذاته، بل إنه عنصر أساسي في عملية التوصل إلى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.
- ٣ - ينبغي أن يشجع التحقق على تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة بين الدول وأن يضمن مراعاة جميع الأطراف للاتفاقات.
- ٤ - يقتضي التحقق الكافي والفعال استخدام تقنيات مختلفة، مثل الوسائل التقنية الوطنية، والوسائل التقنية الدولية، والإجراءات الدولية، بما في ذلك عمليات التفتيش الموضوعي.
- ٥ - من شأن توفر قدر أكبر من الصراحة أن يفيد التحقق في عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح.
- ٦ - ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاماً صريحة تنص على تعهد كل طرف بعدم التدخل في أساليب وإجراءات وتقنيات التحقق المتفق عليها، عندما تطبق بشكل يتمشى مع أحكام الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً.
- ٧ - ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاماً صريحة يتعهد بمقتضاها كل طرف بالألا يعتمد اتخاذ تدابير إخفاء تعرقل التحقق من الامتثال للاتفاق.
- ٨ - لتقييم مدى استمرار كفاية نظام التحقق وفعالته، ينبغي لاتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ينص على وجود إجراءات وآليات للاستعراض والتقييم. وينبغي الاتفاق، كلما أمكن ذلك، على أطر زمنية لتلك الاستعراضات تيسيراً لإجراء هذا التقييم.

\* انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (15/3-A/S)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفرع الأول من النص المذكور)، ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨.

- ٩ - ينبغي تناول ترتيبات التحقق في مستهل المفاوضات المتعلقة باتفاقات معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح، وفي كل مرحلة من مراحلها.
- ١٠ - لجميع الدول حقوق متساوية في المشاركة في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها.
- ١١ - يجب أن تكون ترتيبات التحقق الكافي والفعال قادرة على أن توفر، في الوقت المناسب، أدلة واضحة ومقنعة على الامتثال أو عدم الامتثال. والتأكيد المستمر للامتثال هو أحد المقومات الأساسية لبناء وصون الثقة بين الأطراف.
- ١٢ - يجب أن يتم تحديد كفاية وفعالية ومقبولية الأساليب والترتيبات المعينة المزمع استخدامها للتحقق من الامتثال لأحكام أيّ اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح، في إطار ذلك الاتفاق وحده.
- ١٣ - التحقق من الامتثال للالتزامات التي يفرضها أيّ اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح هو نشاط تضطلع به الأطراف في اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح أو تقوم به منظمة بناءً على طلب الأطراف وبموافقة صريحة منها، وتعبير عن حق الدول السيادي في الدخول في تلك الترتيبات.
- ١٤ - ينبغي اعتبار طلبات التفتيش والحصول على معلومات وفقاً لأحكام أحد اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح عنصراً عادياً من عناصر عملية التحقق. وينبغي ألاّ تستخدم هذه الطلبات إلاّ لأغراض البت في الامتثال، مع مراعاة تجنب إساءة استعمال هذه الطلبات.
- ١٥ - ينبغي أن تنفذ ترتيبات التحقق دون تمييز، وينبغي عند تحقيق القصد منها تجنب التدخل دون داع في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو غيرها من الدول أو تعريض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر.
- ١٦ - يجب أن يشمل نظام التحقق من اتفاق ما، كي يتسم بالكفاية والفعالية، جميع الأسلحة والمرافق والمواقع والمنشآت والأنشطة ذات الصلة.

## ثالثاً - آراء الدول الأعضاء (مستمدة من A/60/96 و Add.1 و 2)

فيما يلي الآراء المعروضة من قبل الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق"، المتخذ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

### بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

أكد من جديد قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في اتفاقات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، والالتزامات الأخرى المماثلة وما قدمته تلك التدابير من إسهام هام في هذا الصدد.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

وترى بوليفيا أن الآلية الأكثر فعالية، في كفاية عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، هي التحقق من تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف. وتكتسب مهمة الأمم المتحدة أولوية في النشاط المذكور كي يحقق المجتمع الدولي الدرجة اللازمة من الثقة الفعّالة.

وتعتقد بوليفيا بأن الوسيلة الأفضل لتسوية المنازعات هي الحوار والتفاوض. وإضافة إلى ذلك، فإن عملية تحديد الأسلحة والتحقق منها تصبح، في ظل التهديدات القائمة أمام النظام الدولي، عنصراً جوهرياً في الصراع ضد الإرهاب وضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وحيث إن بوليفيا تنهج سياسة سلمية وتطبق المبادرة العالمية لنزع السلاح ومنع الانتشار، فإنها تؤيد العمل الذي تقوم به المؤسسات الدولية التابعة للأمم المتحدة، والتي تعمل على تعزيز نزع السلاح واستعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، من أجل كفالة السلام والأمن الدوليين.

## كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥]

ترد في هذه الورقة آراء كندا بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩ الذي قررت الجمعية بموجبه إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦ يعهد إليه بدراسة التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق. ويقوم بدراسة سياق الأمن الدولي لإجراء التحقق، والعمل الذي أجزته أفرقة خبراء الأمم المتحدة السابقة بشأن مسائل التحقق، والمنظورات الحالية لكندا عن التحقق. وفي الختام ترد في الورقة مناقشة موجزة لعدد من الاعتبارات المتعلقة بالعمل المقترح لفريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦.

## التحقق والأمن الدولي

يوفر التحقق من الامتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح منافع أمنية كبيرة للمجتمع الدولي. وتعد أهمية هذه المنافع في الوقت الراهن على نفس قدر أهميتها إبان الحرب الباردة. ويجب علينا مواصلة "منح الثقة لكن مع التحقق"، وذلك بالتحديد لأن عدم الامتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتفاوض بشأنها بصورة طوعية قد يضعف بصورة خطيرة الثقة التي تعتبر بالغة الحيوية لنجاح هذه الاتفاقات.

وبينما تتطلب آليات التحقق التزاماً بتوفير الموارد، من المسلم به على نطاق واسع أن هذه الموارد تمثل استثمارات تنم عن حكمة عندما تقارن بتكاليف النهج الأمنية البديلة من قبيل الاحتفاظ بقوات تقليدية أو مخزونات أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ضخمة. وعلاوة على ذلك، يدل استمرار وجود أسلحة الدمار الشامل والتهديد الذي تشكله على السلم والأمن الدوليين على أن احتمال عدم الامتثال للالتزامات نزع أسلحة الدمار الشامل وعدم الانتشار سيظل مسألة بالغة الأهمية من مسائل الحرب والسلام في المستقبل المنظور.

## التحقق والأمم المتحدة

أدركت الأمم المتحدة قيمة التحقق منذ أمد بعيد. فقد أشارت الدورة الاستثنائية الأولى للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨ في إعلانها إلى أنه "ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة

على تدابير كافية للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية إيجاد الثقة الضرورية، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير” \*.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اتخذت الجمعية العامة بتوافق الآراء القرار ١٥٢/٤٠ سين ”التحقق بجميع جوانبه“. ويدعو القرار، الذي أعد بمبادرة من كندا، الدول إلى القيام في جملة أمور بإبلاغ الأمين العام بأرائها بشأن مبادئ وإجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملزم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق.

وفي عام ١٩٨٨، أقرت الجمعية العامة مجموعة تتكون من ١٦ مبدأ للتحقق وضعتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ولا تزال تحظى بالتأييد من خلال قرارات الجمعية العامة التي تصدر كل سنتين. وقد أعرب عن الدور المحوري الذي يضطلع به التحقق في المبدأ الأول من هذه المبادئ الستة عشر، الذي ينص على أن ”التحقق الكافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح“.

واستكمالاً لهذا العمل الذي أنجز في وقت مبكر، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، بدراسة تفصيلية لدور الأمم المتحدة في مجال التحقق. وقدم تقرير فريق الخبراء المذكور إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٠. ورحبت الجمعية في قرارها ٦٥/٤٥ بالتقرير وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة. وقدم فريق خبراء عام ١٩٩٠ استنتاجات وتوصيات في ستة مجالات رئيسية تتعلق بدور الأمم المتحدة في مجال التحقق وهي:

- ١ - القدرة على جمع البيانات؛
- ٢ - التبادل بين الخبراء والدبلوماسيين؛
- ٣ - دور الأمين العام في أنشطة تقصي الحقائق والأنشطة الأخرى؛
- ٤ - استخدام الطائرات لأغراض التحقق؛
- ٥ - استخدام السواتل؛
- ٦ - إقامة نظام دولي للتحقق.

وفي ضوء التغيرات السريعة التي شهدتها طبيعة نزع السلاح والأمن الدولي في الحقبة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة مباشرة، أنشأ قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مرة أخرى فريقاً من الخبراء الحكوميين من أجل بحث ”الدروس المستفادة من خبرة الأمم المتحدة الحديثة في مجال التحقق والتطورات الدولية الأخرى ذات الصلة، واستكشاف إمكانية زيادة تطوير الخطوط التوجيهية والمبادئ المتعلقة باشتراك الأمم المتحدة في التحقق“. وقدم فريق الخبراء لعام ١٩٩٥ توصيات عن الأدوار التي من الممكن أن تقوم بها الأمم المتحدة في ثلاثة مجالات:

- ١ - دورا التنسيق والتنسيق بين إجراءات التحقق القائمة وهيئات التنفيذ؛
- ٢ - أدوار الخدمات المشتركة بما في ذلك توفير قواعد البيانات وجمع المعلومات وتحليلها والتدريب، والتي تتضمن تنمية الخبرات داخل الأمم المتحدة التي يمكن أن تستفيد منها المنظمات الأخرى أو أجزاء أخرى من الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء لتلبية احتياجات التحقق؛

\* A/RES/S-10/2، الفقرة ٣١.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

٣ - أدوار تنفيذية تتعلق بالتحقق عن طريق طرف ثالث والتزامات محددة تتطلب التحقق تضطلع الأمم المتحدة بمسؤوليتها\*.

وقد نفذت بعض التوصيات التي قدمتها أفرقة الخبراء السابقة هذه على المستوى الوطني أو الدولي، غير أن العديد منها لم ينظر فيه بعد بالكامل أو لم يجر العمل به.

### المنظورات الكندية المتعلقة بالتحقق

يرجع الاهتمام الذي توليه كندا في الآونة الأخيرة لمسائل التحقق إلى الدراسة المعنونة "التحقق بجميع جوانبه: دراسة شاملة عن التحقق من تحديد الأسلحة ونزع السلاح عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٠ سين" التي أجزتها في عام ١٩٨٦. واضطلعت كندا منذ منتصف الثمانينات، من خلال برنامجها لأبحاث التحقق، بطائفة عريضة من جهود البحث في مجال التحقق، بما في ذلك دراسات متخصصة في الأسلحة علاوة على دراسات شاملة لعدة قطاعات ودراسات متعددة التخصصات. واضطلعت كندا بدور نشط في وضع مبادئ التحقق الستة عشر وكان لها شرف ترؤس فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٥ الذي عُهد إليه بدراسة التحقق بجميع جوانبه. واستهلت كندا مناقشة لمسائل التحقق في اللجنة الأولى في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة عندما لاحظت الأهمية المستمرة للتحقق في السياق الجديد للأمن الدولي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدمت كندا صيغة منقحة لقرارها المتعلق بالتحقق الذي يصدر كل سنتين، الذي اعتمد دون تصويت، والذي طلب آراء الدول الأعضاء بشأن مسائل "التحقق بجميع جوانبه ودور الأمم المتحدة في مجال التحقق" ووافق على إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٦ ويقدم تقريره إلى الجمعية العامة.

وتواصل كندا أيضاً تقليدها المتمثل في تمويل أبحاث التحقق المتقدمة من خلال البرنامج الدولي للبحوث الأمنية والتوعية في وزارة الشؤون الخارجية الكندية. وترقباً لانعقاد فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦، وأيضاً لدعم عمل اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (لجنة بليكس)، فوضت كندا مهمة القيام بدراسة من جزأين عن طريق البرنامج الدولي للبحوث الأمنية والتوعية في خريف عام ٢٠٠٤ الغرض منها تزويد فكرنا بصدد مسائل التحقق بمعلومات مستكملة. وأكمل مركز البحث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق الذي مقره في المملكة المتحدة الجزء الأول من الدراسة المعنونة "التحقق والامتنال في مجال أسلحة الدمار الشامل: الحالة الراهنة" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) من أجل البرنامج الدولي للبحوث الأمنية والتوعية. وقد أعد هذا التقرير لتقديم تحليل أساسي مستكمل للاتفاقات الرئيسية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والآليات التي يجري التحقق بواسطتها من الامتنال للالتزامات الواردة فيها، وعند الاقتضاء، تحسم بواسطتها مسائل عدم الامتنال المشتبه فيها التي جرى التحقق منها. ويمكن الاطلاع على نسخة من هذا التقرير على موقع اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل على الشبكة العالمية: <http://www.wmdcommission.org/files/No19.pdf>.

وبناءً على التحليل الذي أجراه مركز البحث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، فُوضت مهمة إعداد تقرير ثان بعنوان "التحقق والامتنال في مجال أسلحة الدمار الشامل: التحديات والاستجابات" (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) إلى ٥٩ من الخبراء الكنديين والدوليين. وحاول التقرير الإجابة على سؤالين استشاريين هما: ما هي التحديات الراهنة التي تواجه آلياتنا للتحقق والامتنال المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وما هي بعض الاستجابات العملية والمحتمل تحقيقها للتصدي لهذه التحديات؟ واستخدمت هذه الدراسة

\* A/50/377، الصفحة ١٠.

عملية تشاور متكاملة جمعت بين استبيان للخبراء على شبكة الإنترنت يتضمن ٧٢ سؤالاً عن مسائل التحقق والامتثال المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، تبعها مجموعة من ٥ محادثات هاتفية جماعية وحلقة دراسية استغرقت يومين مع حوالي ٢٠ خبيراً من الخبراء الكنديين والدوليين، الحكوميين وغير الحكوميين. ويمكن الاطلاع على نسخة من هذا التقرير على موقع اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل على الشبكة العالمية: <http://www.wmdcommission.org/files/No20.pdf>.

وتضمن التقرير الثاني مجموع ٣٩ توصية محددة تتعلق بمسألة التحقق والامتثال، قُدمت إلى اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في إطار أربعة مجالات مواضيعية رئيسية هي:

١ - توسيع نطاق آليات التحقق والامتثال المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛

٢ - التصدي للتحديات الناشئة في مجال التحقق؛

٣ - إدارة الامتثال؛

٤ - الاستثمار في مجال آليات التحقق والامتثال الذكية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

ولم يكن هدف هذا الجهد الكندي الحديث المبذول في مجال أبحاث التحقق هو التوصل إلى استنتاجات معينة بخصوص تلك المسائل، كما أن نتائجه لا تعكس السياسة الحكومية الكندية الرسمية. وإنما كان يهدف إلى الاعتماد على آراء مجموعة كبيرة نسبياً من الخبراء من أجل التحفيز على إجراء دراسة موضوعية عن التحديات المتعلقة بالتحقق والامتثال التي تواجه المجتمع المتعدد الأطراف في الوقت الراهن. ويكشف التقريران في الواقع عن وجود نقاش دولي نشط وخصب جداً حول هذه المسائل، وعلى ذلك فقد تثبت فائدته كمعلومات أساسية لإجراء المزيد من النظر من جانب الدول أو أفرقة الخبراء.

### اعتبارات متعلقة بعمل فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦

توحي التطورات الدولية والآراء التي قدمها الخبراء الذين استشارتهم كندا أثناء إعداد عرض عن بحثها لتقديمه إلى اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل بوجود أعمال هامة من الممكن لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ أن يضطلع بها بصورة مفيدة في أربعة مجالات رئيسية على الأقل.

١ - استعراض استنتاجات فريق الخبراء لعام ١٩٩٥ - ترغب كندا، وفقاً لنهج أفرقة الخبراء السابقة، في أن يبدأ عمل فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦ بإجراء استعراض للأعمال السابقة للأمم المتحدة، خاصة تقرير فريق الخبراء لعام ١٩٩٥. وينبغي أن يركز هذا الجهد على تحديد مجالات التحليل التي يمكن أن تستكمل بصورة مفيدة من أجل توفير رؤية بعيدة المدى للاتجاهات الرئيسية داخل قطاع التحقق. وينبغي، من أجل المضي قدماً بعمل فريق عام ٢٠٠٦، النظر في أن يطلب من خبير استشاري إنجاز هذا التحليل الأساسي قبل عقد الاجتماع الأول للفريق. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل استعراضاً لأحدث الأعمال التي أنجزت في إطار سياق الأمم المتحدة المتعلق بمسائل التحقق، من قبيل توصيات المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والتقرير الأخير للأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع". ويوجد أيضاً عدد من الدراسات ذات الصلة بمسائل التحقق التي أجراها الخبراء والتي صدرت خارج نطاق الأمم المتحدة والتي قد توفر معلومات مفيدة لهذا التحليل.

٢ - دروس مستفادة من خبرات التحقق الأخيرة - لقد وقعت أحداث كثيرة منذ أن أنجز فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٥ أعماله، كما أن من الممكن الاستفادة من قدر كبير من خبرات التحقق العملية التي

اكتسبت على مدى العقد الماضي، وينبغي ذلك. ومن بين الجوانب الأخرى، يوحى تقرير "التحقق والامتنال في مجال أسلحة الدمار الشامل: الحالة الراهنة" بأن مؤسسات التحقق وتقنياته والتكنولوجيا الخاصة به في مجال أسلحة الدمار الشامل تطورت بدرجة كبيرة على مدى السنوات القليلة الماضية. وفي هذا الصدد، يُعترف حالياً على نطاق واسع بالأهلية التقنية المتنامية لهيئات التحقق الدولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويمكن أيضاً للنهج المتبعة في قطاع الأسلحة التقليدية أن توفر خبرة ثمينة، كثيراً ما تكون ابتكارية، يُعتمد عليها في مجالات من قبيل إسهام المنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذ المعاهدات، وهو دور يقوم به نظام رصد الألغام الأرضية فيما يتعلق باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (معاهدة حظر الألغام).

٣ - إدخال تحسينات على الآليات القائمة - توجد بعض الآليات التي لا يزال من الضروري تعميمها على المستوى العالمي، وهذا أمر يجب أن يظل من الأولويات. وبعض الآليات الأخرى في حاجة إلى التحسين أو إلى التنفيذ بصورة أكمل. وتعتبر الحاجة إلى إدخال تحسينات تقنية في ضوء ما استجد من تكنولوجيا وتقنيات وتحديات طرحتها البيئة الأمنية الجديدة أمراً يتطلب الدراسة، بما في ذلك دراسة الإسهام الذي يمكن للتطورات العلمية والتقنية الحديثة أن تقدمه من أجل تحسين أعمال التحقق. غير أن التطورات العلمية السريعة تتطلب الاهتمام أيضاً من حيث إنها قد تنتج أسلحة جديدة أو معدلة وسُبلًا جديدة لإخفاء تطوير هذه الأسلحة الجديدة. وبرزت أيضاً في السنوات الأخيرة مسألة حصول الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها لها، بوصفها مسألة تثير القلق، بالنظر إلى أن أغلب آلياتنا للتحقق وُضعت بداية للتصدي للشواغل الأمنية فيما بين الدول.

٤ - دور الأمم المتحدة في مجال التحقق - هناك اعتراف واسع النطاق بوجود ثغرات كبيرة في نظام التحقق الدولي الحالي ويجري نقاش فعّال حول الدور الذي قد تؤديه الأمم المتحدة في مجال معالجة هذه الثغرات الهامة المتعلقة بالقدرات.

وما زالت الحاجة إلى وضع شكل من أشكال أنظمة التحقق من أجل التصدي لمسائل الأسلحة البيولوجية شاغلاً من الشواغل الكبرى. ويمكن لفريق الخبراء لعام ٢٠٠٦ أن يستكشف سُبل معالجة هذه الثغرة بوسائل تكمل الجهود المتواصلة التي تبذل من أجل تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة. ومن اللازم أيضاً تحديث آلية التحقيق التابعة للأمين العام المتعلقة بالاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية والكيميائية لأن قوائم الموظفين الموجودين تقادمت بشكل كبير.

وهناك أيضاً حاجة ماسة إلى معالجة مسائل التحقق المتصلة بِنُظم إيصال أسلحة الدمار الشامل من قبيل القذائف التسيارية والقذائف الانسيابية أو المركبات الجوية بدون طاقم. وصحيح أن هذه الأنظمة غير مقيدة في الوقت الراهن بأيّ نظام للمراقبة ملزم قانوناً ومتعدد الأطراف يمكن أن تعتمد عليه آليات التحقق، غير أنه لا يزال ينبغي القيام بأعمال مجددة فيما يتعلق بالتحقق في مجال القذائف مع الاعتراف، في جملة أمور، بأن مجلس الأمن سبق أن طلب إلى الأمم المتحدة، من خلال لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بذل جهود للتحقق في مجال القذائف التسيارية.

وفيما يتعلق بالانتشار المحتمل لأسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول، يورد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحديات جديدة متعلقة بالتحقق يمكن أن يتصدى لها فريق الخبراء على نحو مفيد. وإذا ما أريد لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن يصبح آلية فعّالة يمكن بواسطتها التصدي لتنفيذ الحظر على أسلحة الدمار الشامل على المستوى الوطني، من الواضح أن هناك حاجة للتحقق الفعلي من تمام ودقة البيانات الوطنية المقدمة إلى الأمم المتحدة عملاً بهذا القرار باعتبار ذلك خطوة حاسمة نحو معالجة مسائل الامتنال.

وإلى جانب المسائل المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، توجد أيضاً مسائل هامة تتعلق بالأدوار التي قد تؤديها الأمم المتحدة في مجال التحقق من الامتثال لحالات حظر توريد الأسلحة التقليدية أو القيود الأخرى التي يفرضها مجلس الأمن على الأسلحة التقليدية أو تنفق عليها الدول الأعضاء على نحو آخر. فعلى سبيل المثال، يتولى الأمين العام وظيفه الوديع لمعاهدة حظر الألغام ويؤدي دوراً محورياً في مجال آليات التحقق التي جرى التفاوض بشأنها من أجل ذلك النظام. ولا تزال اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تتوسع إلى مجالات جديدة ويُنظر حالياً في وضع آليات امتثال مناسبة لها. ويمكن لفريق الخبراء أيضاً أن يدرس دور الأمم المتحدة في مجال جهود التحقق المتصلة بتنفيذ التزامات نزع السلاح المرتبطة باتفاقات محلية من قبيل عمليات دعم السلام.

وتوجد أيضاً مسائل حاسمة تتعلق بتطوير القدرة المؤسسية للأمم المتحدة على دعم أعمال التحقق، بما في ذلك علاقة هذه القدرة بمؤسسات التحقق الدولية الأخرى. وفي هذا الصدد، بيّنت خبرة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بوضوح قدرة الأمم المتحدة على إنشاء وإدامة منظمة للتحقق على درجة عالية من الكفاءة المهنية والنزاهة والفعالية قادرة على العمل حتى في أصعب الظروف السياسية. كما تبرز خبرة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أوجه التآزر الهائلة التي يمكن تحقيقها بالتعاون الحقيقي والتكامل بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وعلى أقل تقدير، يبدو درسان من الدروس المؤسسية الرئيسية المستفادة من خبرة الأمم المتحدة خلال العقد الماضي واضحان وعلى صلة مباشرة بمسألة قدرات التحقق التي تملكها الأمم المتحدة. غير أنه من الصعب للغاية التطوير السريع لقدرات جديدة للأمم المتحدة للاستجابة للمتطلبات العاجلة. ومن الواضح أيضاً أن من اللازم بعد تطوير هذه القدرات توخي الحذر فيما يتعلق باتخاذ قرار بالتخلي عنها. ومن المهام الهامة التي ينبغي أن يضطلع بها فريق الخبراء لعام ٢٠٠٦ إجراء تقييم دقيق لمزايا توفر قدرة تحقق دائمة للأمم المتحدة تعتمد على الدروس المستفادة من خبرة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن أفرقة الخبراء السابقة المعنية بالتحقق نظرت فعلياً في مسألة بناء قدرة تحقق دائمة متعددة الأطراف. وينبغي لفريق الخبراء لعام ٢٠٠٦ أن ينظر في مسألة ما إذا كان هذا يشكل فكرة أن أحياناً أو أحياناً.

## شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥]

ترى شيلي أنه ينبغي لجميع الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وضع تدابير فعّالة للتحقق، حيث إن التحقق هو الآلية التي توفر أقصى ضمان لعدم استخدام المواد والمرافق النووية والكيميائية والبيولوجية إلا في الأغراض السلمية. ومن شأن نظام ضمانات فعّال أن يعمل كأحد عوامل بناء الثقة، وآلية للإنذار المبكر، ومحفزاً للمجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات وقائية من استخدام هذه المواد والمرافق في الأغراض غير السلمية.

وشيلي طرف في البروتوكول الإضافي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي تؤيد اعتماد جميع الدول لهذا البروتوكول.

وشيلي طرف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتشارك في نظام التحقق الخاص بها من خلال سبع محطات للرصد تغطي التكنولوجيات الأربع. وهي الآن بصدد النظر في إنشاء محطة آمنة مجهزة بالموجات دون

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

الصوتية. وتواصل شيلي حث الدول التي يلزم انضمامها للمعاهدة حتى تصبح سارية المفعول على توقيع هذه المعاهدة والتصديق عليها.

وتعتبر شيلي أن المرفق المتعلق بالتحقق (مرفق التحقق) من تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) ما زال هاماً بالنسبة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية التي تحوزها الدول الأطراف ووضع ضوابط للصناعة الكيميائية الدولية فيما يتعلق بإنتاج المواد ذات الاستعمال المزدوج. غير أنها تعتقد أنه ينبغي للدول الحائزة لأسلحة كيميائية أن تسرع في اتخاذ تدابير تحقيق التدمير المقرر لهذه الأسلحة بحلول عام ٢٠١٢.

وقد أحرزت شيلي تقدماً في دراسة مشروع قانون لتعديل القانون رقم ١٧٧٩٨ المتعلق بتحديد الأسلحة سوف يمكن وزارة الدفاع من رصد ومراقبة المكونات ذات الصلة بالمواد الكيميائية والمرافق الصناعية والمختبرات والمنشآت المخصصة لتكديس أو تخزين أو استخدام أو إنتاج أو معالجة المواد الكيميائية أو سلاتفها الخاضعة للمراقبة بموجب المعاهدات الدولية التي شيلي طرف فيها، إضافة إلى المواد المستخدمة في العمليات الفيزيائية والكيميائية.

وتؤدي شيلي دوراً نشطاً في المحافل الدولية في مجال البحث عن صيغ لتوافق الآراء من شأنها أن تتيح إحراز تقدم صوب اعتماد آلية للتحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وشيلي أيضاً طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية وتؤدي دوراً نشطاً في المسائل المتعلقة بها.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

تعتبر جمهورية كوبا أن التحقق يمثل عملية ذات أهمية عليا، ويسهم في تعزيز الثقة الضرورية في العلاقات بين الدول وفي ترسيخ الالتزام باتفاقات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

إن أي معاهدة من معاهدات نزع السلاح تتضمن تدابير عملية للتحقق، يتعين أن تكون مسبقة رسمياً بالالتزام من الدول الأطراف بالتخلي تماماً عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها إما انفرادياً وإما عن طريق التحالفات، وذلك بغض النظر عن وجود ذلك الالتزام في تعهدات دولية أخرى.

إن عملية التحقق يتعين أن تراعي مبادئ السرية، وأن تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل، وأن يراعى فيها احترام الأمن القومي للدول وعدم تهديده في أي حالة من الحالات. كما يتعين أن يتسم التحقق بالموضوعية والشفافية، وأن يكون هناك تكافؤ في المعاملة بين الدول.

وترى كوبا ضرورة أن يكون هناك نظام تحقق ذاتي لكل معاهدة من معاهدات نزع السلاح مع إيلاء أهمية خاصة بتدابير التشاور والتعاون وتبديد الشكوك.

ويتعين ألا يكون هناك أي تقييد لحقوق الدول الأطراف في إبداء آرائها إزاء المسائل التي تعنيها مباشرة أو بصورة غير مباشرة والمشاركة في الاقتراع عليها. كما يجب أن يتدعم التحقق بمبادئ عدم التمييز وعدم الانتقائية. إذ أن جميع الدول لديها حق متكافئ في المشاركة في عملية التحقق من الاتفاقات التي تشكل أطرافاً فيها.

والتحقق ليس غاية في حد ذاته، ولكنه آلية ترمي إلى تحقيق التزام جميع الأطراف بالاتفاقات. ويتعين أن تقتصر تدابير التحقق، بوصفها جزءاً من معاهدات نزع السلاح، على الدول الأطراف في تلك المعاهدات، كما يتعين ألا تشكل، في أي حالة من الحالات، مساساً بدول أخرى. ويمكن اتخاذ نظام التحقق المطبق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتدابير التحقق التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية كأساس لمعاهدات نزع السلاح الأخرى. وتؤكد جمهورية كوبا من جديد تأييدها لمبادئ عملية التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح (قرار الجمعية العامة ٨١/٤٣ باء).

وتكرر جمهورية كوبا تأكيد ضرورة تطبيق اتفاقات التحقق دون تمييز على أن يراعى، لدى تنفيذ أهدافها، تجنب أي تدخل بلا داع في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، مع تجنب كل ما يكون من شأنه تهديد الحق الكامل لجميع الدول في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإمكانية الحصول على التكنولوجيا.

## فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

تعلق فنلندا أهمية كبيرة على التحقق في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار وتؤيد تعزيز قدرات الأمم المتحدة المتصلة بعملية التحقق. وفي ضوء ظهور تهديدات جديدة تُنظم نزع السلاح وتوافر وسائل جديدة للتحقق من مدى الامتثال، أصبحت هناك ضرورة أكبر لإجراء مناقشة دولية عن التحقق بجميع جوانبه. وقدمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدداً من الإسهامات المفيدة في عمل فريق الخبراء الحكومي المعني بهذا الموضوع والمنشأ عام ٢٠٠٦. وتود فنلندا دعم عمل الفريق بتقديم التعليقات الإضافية التالية وتطلع إلى نشر نتائج عمل الفريق وإلى المناقشة اللاحقة التي ستجري في الأمم المتحدة.

إن ترتيبات التحقق القائمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار تترك فجوة جوهرية ينبغي ملؤها بأن يبذل المجتمع الدولي جهوداً جديدة. فإلى جانب ضعف أدوات التحقق الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وبطء التقدم المحرز في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ليس هناك نظام في مجال المواد الانشطارية والقذائف ومن ثم ليس هناك ترتيبات للتحقق في ذلك المجال. وما زال التحقق يشكل أيضاً تحدياً في مجال الأسلحة التقليدية. وينبغي معالجة جوانب القصور المذكورة من خلال نظم المعاهدات ذات الصلة وكذلك من خلال تعزيز قدرات التحقق لدى الأمم المتحدة، لا سيما لدى الأمين العام.

ولدواعي الفعالية، تعتبر فنلندا أن من المهم الاستفادة بشكل تام، في تعزيز قدرات الأمم المتحدة مستقبلاً، من الخبرات المكتسبة والوسائل المطورة والدروس المستفادة في الماضي ومن أعمال التحقق الجارية التي تقوم بها الأمم المتحدة، لا سيما الأعمال التي قامت بها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. ويجب عدم تبديد الموارد المتوفرة، أي قائمة الخبراء المتمرسين، وموظفو المقر، ونظم التوظيف والتدريب، ووسائل التحقيق، فضلاً عن أدوات جمع البيانات والإدارة. ويستلزم ذلك إجراءات على صعيد الأمم المتحدة وكذلك على الصعيد الوطني في دولها الأعضاء.

ومن بين آليات الأمم المتحدة القائمة التي ينبغي الاستفادة منها آلية الأمين العام للتحقيق فيما يتعلق بادعاءات استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وينبغي للدول الأعضاء الاحتفاظ بقوائم الخبراء والمختبرات التي أبلغت

التحقق بجمع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

بها الآلية مع استكمال تلك القوائم بانتظام، كما ينبغي لأمانة إدارة شؤون نزع السلاح أن تذكر الدول الأعضاء بشكل منتظم بذلك الواجب. وينبغي أيضاً إعداد ما يلزم من تحضيرات بغية تعزيز الإجراءات العملية للآلية. وكفالة لفعالية عمل الأمم المتحدة في مجال التحقق وموثوقيته ومصداقيته ومشروعته، من المهم أن يكون الخبراء الذين تعيّنهم آلية الأمين العام، وكذلك غيرهم من الأفراد المشاركين في أعمال التحقق التي تقوم بها الأمم المتحدة، على قدر عالٍ من القدرة المهنية والكفاءة. فالتدريب والتمارين أدواتان هامتان في تعزيز القدرات الضرورية والمحافظة عليها. وتعتمد أيضاً مشروعية ترتيبات التحقق على إجراءات التحقق الشفافة المتفق عليها بشكل مشترك وكذلك على أساليب تقنية ومعدات واختبارات موثقة علمياً في مجال التحقيق. ويستدعي ذلك، بدوره، تشجيع شبكات المختبرات الدولية وتبادل العلماء. وختاماً ينبغي أن تكون أعمال الأمم المتحدة في مجال التحقق متمشية مع التطورات العلمية والتقنية ذات الصلة وأن يُستفاد فيها من القدرات الجديدة من قبيل المختبرات الميدانية المتنقلة.

وترى فنلندا أن من المهم أن تأخذ الأمم المتحدة في الاعتبار الأعمال والخبرات المكتسبة والدروس المستفادة الجارية فيما يتصل بالتحقق في منظمات دولية أخرى، من قبيل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفيما يختص بالأسلحة الكيميائية، ينبغي للأمين العام أن يتواصل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للاستفادة من ما استخلصته من دروس خلال عمليات التفتيش الصناعي المنتظمة التي تقوم بها، على أن يحتفظ بالقدرة اللازمة على إجراء ما يسمى بأعمال التفتيش الصعبة واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاستعمالات المزعومة. كما ينبغي أيضاً النظر في دور وقدرات شبكة المختبرات التي أعدها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفيما يختص بالأسلحة البيولوجية، ينبغي أن يراعى في تعزيز قدرات الأمم المتحدة على التحقق ما يحدث من تطورات مستقبلاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. كما ينبغي أن يُدرس بعناية التواصل مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية.

ويتضمن عدد من الاتفاقات والالتزامات والترتيبات في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح أحكاماً بشأن تدابير بناء الثقة، أو غير ذلك من وسائل تبادل المعلومات، من قبيل تقديم التقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وترى فنلندا أن عمليات التبادل المذكورة تمثل عنصراً هاماً من عناصر نُظُم التحقق، فيما يختص بالأسلحة التقليدية وغير التقليدية على السواء، وتؤكد أهمية تحقق المشاركة الدقيقة والشاملة في الوقت المطلوب. وإضافة إلى تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء، تؤكد فنلندا أهمية الشفافية والإعلام عموماً. وتوفر الشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تحديد الأسلحة ونزع السلاح للجمهور فرصة للمشاركة في التحقق، ومن شأنها أيضاً تعزيز الدعم الجماهيري للجهود المبذولة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

## غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[٩ أيار/مايو ٢٠٠٥]

أنتشرف بإحالة المعلومات المطلوبة.

ألف - تشترك دولة غواتيمالا، على المستوى الإقليمي بوصفها طرفاً في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، في وضع جدول زمني لبرنامج تحديد الأسلحة في أمريكا الوسطى من أجل تحقيق توازن معقول في القوات وتعزيز الاستقرار والثقة المتبادلة والشفافية.

باء - وسيكون من المفيد في عام ٢٠٠٦ إشراك المسؤول المكلف بحضور المؤتمر المعني بالقوات المسلحة في أمريكا الوسطى في دراسة مسألة التحقق، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، وفق ما طلب في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩.

## جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]

إن هدف تحقيق الأمن، الذي يعدّ عنصراً لا ينفصم عن السلام، كان دائماً أحد أهم أعمق آمال المجتمع الدولي الذي اعتمد تدابير مختلفة لتعزيز هذا الهدف. وقد اعترفت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح بأن "من بين هذه التدابير، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى"\*. ووافقت الجمعية كذلك على أنه "لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذاً فعّالاً، ولبناء الثقة، ينبغي للدول أن تقبل أحكاماً مناسبة بشأن التحقق تدرج في مثل هذه الاتفاقات"\*\*.

وإلى جانب المبادئ العامة المدرجة في الوثيقة الختامية، أقرت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء المبادئ الستة عشر المتصلة بالتحقق التي كانت ثمرة مداولات مضمّنة\*\*\*. وستوكل إلى فريق الخبراء الحكوميين الذي سيجري تشكيله في عام ٢٠٠٦، على أساس التوزيع الجغرافي المنصف، مهمة مواصلة بحث عمل هيئة نزع السلاح ومبادئها الستة عشرة للتحقق. وفي رأينا، يعتمد نجاح الفريق إلى حد كبير على حصر لمختلف آراء جميع الدول بشأن المبادئ السالفة الذكر.

وترى جمهورية إيران الإسلامية أن عمل الفريق بشأن مسألة التحقق بجميع جوانبه ينبغي أن يستند إلى المبادئ التي تمت الموافقة عليها بالفعل في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، والتي وافقت عليها هيئة نزع السلاح.

وإننا نتفق مع الرأي القائل بأن التحقق ليس هدفاً في حد ذاته وإنه ليس سوى جزء هام لا يتجزأ في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والهدف منه هو بناء الثقة وضمان تقييد جميع الأطراف بالاتفاقات. وتلزم صياغة أحكام التحقق من اتفاقات نزع السلاح بعناية لضمان مراعاة مصالح وشواغل الأطراف المعنية. وإجراءات التحقق قد تتضمن ترتيبات اقتحامية من قبيل التفتيش في الموقع. وفي هذه الحالة، ينبغي تجنب حدوث أي تجاوز أو تدخل يتخطى إجراءات التحقق المتفق عليه. والتحقق ليس عنصراً منفصلاً عن الجوانب الأخرى للاتفاقات. ولذلك فلا يمكن تنفيذه دون إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب الأخرى للاتفاقات المعنية.

وينبغي أن تجرى أنشطة التحقق بواسطة الأطراف المعنية أو عن طريق إحدى المنظمات بناءً على طلب الأطراف وموافقتها الصريحة.

وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه بمجرد أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن أحكام التحقق من جانب جميع الأطراف وما أن يتم تنفيذ الاتفاق من جانب السلطات المختصة أو الأطراف المعنية، فينبغي لجميع الدول الأطراف

\* القرار د ١ - ٢/١٠، الفقرة ٢٠.

\*\* المرجع نفسه، الفقرة ٩١.

\*\*\* انظر: A/51/182، الفرع زاي، الجزء الأول.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

في هذا الاتفاق أن تتقيد بنتائج التحقق وأن تمتنع عن توجيه اتهامات لا أساس لها، وعن اللجوء إلى إجراءات من جانب واحد.

وتمول أنشطة التحقق والأساليب والتكنولوجيات المستخدمة في عمليات التحقق وفقاً لأحكام الاتفاق المعني لها أهمية كبرى، وهو أمر يتعين بلورته بالتفصيل إما في مرحلة التفاوض وإما في عملية التنفيذ، مثلما هو الحال في منظمة حظر الأسلحة النووية.

وتفادي الازدواجية في العمل الذي تقوم به الهيئات والوكالات المختلفة المشتركة في ميدان التحقق من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية يعد أمراً لا غنى عنه. ولذلك فإن من الحكمة توجيه الدعوة إلى تلك الهيئات لتبادل الخبرات في ميدان التحقق بطريقة مناسبة. ويمكن أيضاً أن تؤدي الأمم المتحدة دوراً في ميدان التحقق من اتفاقات بعينها وذلك بناءً على طلب الأطراف في هذا الاتفاق وبموافقتها الصريحة. وتتوقف أيضاً موثوقية العمل الذي يقوم به الفريق على التمثيل السياسي المناسب في عضويته.

وتولي جمهورية إيران الإسلامية أهمية كبرى لمسألة التحقق بجميع جوانبه وتتطلع إلى إجراء مناقشة متعمقة في هذا الصدد في إطار الأمم المتحدة.

## اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

تولي اليابان أهمية كبيرة للتحقق في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

وفيما يتعلق بمقترح إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦، ترى اليابان أن من المهم وضع توجيهات واضحة قبل إنشاء الفريق لأهداف ونطاق النقاش الذي سيجريه الفريق.

وتجدر الإشارة إلى وجود جوانب مختلفة يتعين النظر فيها. فأولاً، لدينا بالفعل نظام التحقق الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالمواد والأنشطة النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا. ويجب ألا يقوض العمل الذي يُضطلع به بموجب القرار ٦٠/٥٩ أعمال أنظمة التحقق القائمة والنقاشات التي تجري داخل الهيئات المعنية وألا يتداخل معها.

وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، فهناك عملية جارية لتعزيزها. وينبغي ألا يقوض عمل الفريق العملية الجارية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وفيما يتعلق بالقذائف، فما دام لا يوجد صك قانوني دولي يحظر استخدامها وحيازتها، لم يتحدد بعدُ بالتالي أي نوع من القذائف ينبغي إخضاعه للتحقق.

وما زالت هذه المسائل دون حل. وينبغي بحثها بدقة قبل إنشاء الفريق، وينبغي تدبرها على النحو الواجب في اختصاصات الفريق.

وإضافة لذلك، ينبغي أن تبذل الجهود لتشغيل الفريق بطريقة رشيدة وفعالة من حيث التكلفة من أجل كفاءة إدارة سليمة لميزانية الأمم المتحدة.

وإننا نتطلع إلى العمل على المنجزات المثمرة التي سيحققها الفريق الذي سينشأ في عام ٢٠٠٦.

## لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢٥ نيسان/أبريل و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦]

بالإشارة إلى موضوع تدابير التحقق الفعّالة في ميدان نزع السلاح، تعلمكم وزارة الدفاع الوطني أن لبنان يؤكد على تأييد المبادرات والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى نزع السلاح وعدم انتشاره، حيث إنه يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، مع التقيد بالقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. كما يؤكد على عدم امتلاكه أسلحة الدمار الشامل ودعمه تطبيق كل التدابير الرادعة والفعّالة للحد من انتشارها. وبالإشارة إلى موضوع تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل تشير وزارة الدفاع الوطني إلى أن لبنان يؤكد على ما يلي:

- عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها؛
- عدم تقديمه أيّ مساعدة من أيّ نوع إلى أيّ فريق يهدف إلى صناعة أو حيازة أو نقل أو إغارة أو استعمال أسلحة دمار شامل؛
- استحداثه قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير والعبور والنقل عبر الحدود لأيّ نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم خاصة وأن القانون اللبناني لا يسمح بإيواء إرهابيين؛
- توقيعه عشر اتفاقيات ذات صلة بموضوع الإرهاب، وانضمامه إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف مكافحة جرائم غسل الأموال، والتي لها صلة بتمويل الإرهاب، مستحدثاً آلية تسمح برفع السرية المصرفية عن الحسابات المشتبه بإخفائها تمويلاً لأعمال إرهابية؛
- مساهمته في الجهود الدولية الرامية إلى محاربة الإرهاب، لكن القلق لا يزال يساوره بسبب وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل خاصة وأن مثل هذا السلاح في متناول يد الإرهاب الإسرائيلي.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥]

تتمسك المكسيك بموقفها المتمثل في أن التحقق من الامتثال لاتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ضروري لبناء الثقة الدولية في الإمكانية العملية للتنفيذ الكامل لهذه الصكوك، ومن ثم جعل تحقيق أهداف هذه الصكوك مستداماً من الناحية السياسية.

وتواصل المكسيك تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ وتظل مقتنعة بأنه سيكون من المحدي استكشاف إمكانية قيام مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة بأدوار أكثر نشاطاً في مجال تنفيذ بعض التدابير المحددة في مجال التحقق وفي المسائل المتعلقة بمراقبة جودة أنظمة التحقق وآلياته، بما في ذلك الجوانب المتصلة بفعالية التكلفة والكفاءة والنزاهة.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

وسيكون من المهم أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة التي اكتسبتها المنظمات الدولية من قبيل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بعثات التحقق الدولية، التي يمكن أن تسهم إلى حد كبير في وضع تدابير دولية للتحقق.

وتكرر المكسيك الإعراب عن أن تحقيق توازن بين الحاجة إلى الإشراف والتفتيش والرصد والإبلاغ وما إلى ذلك وبين اتخاذ تدابير ووضع سياسات للسرية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية أمر أساسي في مجال التحقق. وترى المكسيك أنه يتعين تفضيل أنظمة التحقق أو آلياته القائمة على صكوك ملزمة قانوناً عند تحديد نطاق وحدود نظام معين أو آلية معينة للتحقق.

وتؤكد المكسيك من جديد على أن قيمة التحقق، بما أنه ليس غاية في حد ذاته، يجب أن تقاس على أساس ما يهدف التحقق إلى حمايته، أي ثقة المجتمع الدولي في ما يوفره نظام معين أو آلية معينة للتحقق من مصداقية وشفافية وأمن مادي وتكنولوجي.

وتقدر المكسيك تقديراً بالغاً قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩ الذي تطلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦، بدراسة هذا الموضوع الهام وإحالة تقرير عنه، خاصة في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي الهام الذي أحرز في مجال التحقق.

## بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

تؤيد جمهورية بنما جميع الجهود المتعددة الأطراف الموجهة نحو عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. لذا فإن مبادرة الجمعية العامة الرامية إلى إعداد تدابير فعالة للتحقق من أجل تنفيذ تلك الاتفاقات هي مبادرة صالحة للتطبيق تماماً وتحظى بتأييد بلدنا.

## البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تعتبر البرتغال أن التحقق الملائم والموثوق به في مجال أنشطة ونظم تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار أداة لا غنى عنها في ضمان فعاليتها ووسيلة لا بد منها في بناء الثقة داخل المجتمع الدولي والمحافظة عليها.

وإن المجموعة الشاملة من تدابير التحقق المجسدة في المعاهدات والاتفاقيات والنظم التي التزمت البرتغال بها من قبيل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة زانغر، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (رغم أن إجراءات التحقق المتعلقة بالاتفاقية الأخيرة ما زال يجري تعزيزها) قد بدأ نفاذها أو أصبح تنفيذها وشيكاً.

وفي هذا الصدد، نعتقد أن التحقق ينبغي أن يكون محل اهتمام كل بلد من البلدان وأنه ينبغي تطبيق هذا المفهوم على جميع نظم عدم الانتشار ونزع السلاح الملائمة. كما ينبغي أن تكون هذه المسألة ذات الأهمية الحيوية للمجتمع

الدولي بأسره محل سعي مشترك. وفي هذا الصدد، نؤيد المبادرة الرامية إلى إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين بغرض استطلاع مسألة التحقق بجميع جوانبه.

بيد أنه من اللازم أن تحدد بشكل واضح ولاية هذا الفريق وأهدافه ونطاقه وتدابير تمويله قبل إنشائه. وعلاوة على ذلك، نرى أنه ينبغي، حسب الاقتضاء، الاحتفاظ بدور الأمم المتحدة في مجال التحقق وتعزيزه، من خلال إنفاذ الإجراءات والمعاهدات والاتفاقيات والأنظمة ذات الصلة في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح. ونعتبر أن فريق الخبراء الحكوميين ينبغي أن يحجم عن اقتراح أدوات أو هيئات جديدة لأغراض التحقق، ولكن بالأحرى ينبغي له اقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين فعالية الأدوات والهيئات القائمة.

## قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

### رد دولة قطر

تفيد حكومة دولة قطر فيما يتعلق بتنفيذ عدد من القرارات التي اتخذتها اللجنة الأولى واعتمدها الجمعية العامة في دورتها الستين الحالية في مجال نزع السلاح والأمن الدولي بالمعلومات ذات الصلة فيما يختص بالتحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق على النحو التالي:

- قامت الدولة بإعداد التشريعات والقوانين الكفيلة بالحد من انتشار الأسلحة النووية وتطبيق اتفاقيات نزع السلاح وغيرها. كما قامت باتخاذ وإنفاذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها؛
- أنشئت آلية إلزامية ترمي إلى تنفيذ جميع الاتفاقيات التي أبرمتها مع المنظمات الدولية.

## الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥]

إننا نعتقد أنه سيكون من المجدي إدراج النقاط التالية في النقاشات المتصلة بمشروع القرار الجديد المتعلق بهذه المسألة:

- ١ - بينت الأحداث التي وقعت في الأعوام القليلة الماضية أن إقامة أنظمة للتحقق تعتبر عاملاً أساسياً في ضمان تنفيذ الاتفاقات ذات الأهمية الحاسمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ويجب أن يهدف العمل في ذلك المجال إلى إنشاء نظام للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقات الدولية يكون موثقاً به وفعّالاً وملزماً قانوناً.
- ٢ - وتتوقف مسألة الكيفية التي تفي بها الدول بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقات الدولية السارية على مدى فعالية آلياتها للتحقق. وتُحدد تلك الفعالية أولاً وقبل كل شيء بدرجة تطوير الإجراءات المنسقة وتقنيات التحقق ودرجة تنفيذها.

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

٣ - ويجب أن يتوقف مستوى التدخل ونوع تدابير التحقق على طبيعة الاتفاق وموضوعه وأخذاً في الاعتبار المصالح الأمنية الوطنية لكل طرف من الأطراف في الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون تلك التدابير متوازنة وبتفادى منح المزايا الانفرادية إلى أية دولة طرف أثناء إجراء التحقق.

٤ - وقد أنشئت في إطار عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، أنظمة التحقق وآليات التفتيش المحددة فيها وهي تعمل بفعالية. لكن في الوقت نفسه، لم توضع آليات للتحقق في إطار الاتفاقات الدولية الأخرى في هذا المجال من قبيل اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وإنما نعتقد أن وضع هذه الآليات سيساعد على زيادة فعالية تلك الصكوك الدولية واستمرار صلاحيتها.

٥ - وتعد أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تضطلع بها في إطار اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية لها نموذجاً للخبرة الإيجابية المكتسبة في مجال التحقق. ويُعترف فعلياً في الوقت الراهن بالبروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات على أنه معيار أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - وأصبحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية الاتفاق الدولي الأول الذي يخضع للتحقق، حيث إنها تحظر حظراً على فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. ويمكن للاتفاقية، من عدة نواح، أن تكون نموذجاً لتنفيذ التحقق الفعّال وغير التمييزي على أساس مبدأ تعددية الأطراف. وينص نظامها القائم المتعلق بالتحقق على تقديم إعلانات عن مواقع المنشآت الكيميائية، والرصد المستمر (عمليات التفتيش الروتينية)، وتدابير استثنائية تتضمن درجة عالية من التدخل (عمليات التفتيش بالتحدي).

٧ - غير أنه لا توجد أحكام متعلقة بالتحقق متفق عليها وبالتالي يتضمن نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية أية أنشطة للتحقق. وتتسم آلية التحقيق التي حددت من خلال مجلس الأمن في الاتفاقية بطبيعة تخطيطية وهي في حاجة إلى التحسين. وتؤيد الأغلبية المطلقة للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية وضع آلية للتحقق ملزمة قانوناً من أجل الاتفاقية. ويؤيد الاتحاد الروسي هذا النهج.

٨ - وسيشكل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتحقيق عالميتها في وقت مبكر سابقة في تاريخ نظام رصد المعاهدات الدولية.

٩ - وتجري حالياً مناقشات نشطة عن إمكانية وضع هيكل لرصد الوفاء بالالتزامات في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح في إطار الأمم المتحدة. غير أن ذلك يثير مسائل قانونية وتنظيمية ومالية تنطوي على التنسيق بين الهيكل الجديد والاتفاقات القائمة بالفعل. ولذلك، سيكون تحسين آليات التحقق في إطار الاتفاقات القائمة بالفعل ووضع آليات جديدة حيثما كان ذلك ضرورياً حلاً أكثر رشداً.

١٠ - ويجب ألا يشكل تعزيز فعالية أنشطة التحقق عبئاً مالياً ثقيلاً ويمكن أن يدعم بموارد إضافية، بما في ذلك استخدام معدات جديدة للرصد.

## صربيا والجبل الأسود السابقة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تعتبر صربيا والجبل الأسود أن من الضروري إجراء تحليل فني ومتعمق للمخاطر بالمنطقة.

وهناك إدراك للسمة الطويلة الأجل التي تتسم بها مجابهة التحديات نظراً إلى أنها تستلزم نهجاً متدرجاً. وتمثل مبادئ ووسائل التحقق على الصعيدين الثنائي والعالمي أداة فعّالة في درء المخاطر والتهديدات وتخفيف حدتها. وينبغي أن تفضي أهداف التحقق ليس فحسب إلى خفض حدة مخاطر اندلاع حرب من الحروب ولكن أيضاً إلى خفض نطاق العنف في الحروب. وهناك أمثلة إيجابية وبناءة تتمثل في شتى جوانب عملية التحقق التي جرت على الصعيد دون الإقليمي في أراضي يوغوسلافيا السابقة التي شهدت بمساعدة أدوات التحقق، بعد فترة قصيرة من انتهاء الصراعات، مستوى مستقراً من الثقة المتبادلة فيما بين الدول.

ويمكن أن يفضي التزام الأمم المتحدة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٤/٦٠ و ٧٥/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بصورة متسقة إلى إقناع بلدان معينة تواجه أزمات وتحديات، بالإقرار بنظم التحقق وترسيخها بوصفها أداة وقائية.

إن ما تظطلع به الأمم المتحدة من دور وتأثير في مكافحة الانتشار وفي الالتزام بنزع السلاح أمر باد للعيان ولا مرأ فيه.

واتساقاً مع ما سلف، تؤيد صربيا والجيل الأسود قرارات الجمعية العامة ٦٠/٥٩ و ٦٤/٦٠ و ٧٥/٦٠.

## سورينام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦]

لا تمتلك سورينام أيّ أسلحة من أسلحة الدمار الشامل ولا تعتزم شراء أيّ من تلك الأسلحة في المستقبل القريب ولا تقدم دعماً إلى البلدان التي تمتلك تلك الأسلحة أو تعترم استعمالها.

وتشجع وزارة الدفاع في سورينام تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تقوم بها الأمم المتحدة وتشارك في الرأي الذي مفاده أن التحقق لا غنى عنه في تحليل سلوك البلدان وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقات ذات الصلة. بيد أنه ينبغي في عملية التحقق العمل دائماً على مراعاة وتنفيذ مبادئ التحقق الستة عشر:

- دون تمييز (ينبغي ألا يُطبّق التحقق فحسب على بلدان العالم الثالث أو أقل البلدان نمواً ولكن على كل بلد طرف في تلك الاتفاقات). ومن المهم جداً أيضاً إجراء حد أدنى من الهيكلية لتمكين الأمم المتحدة من تنفيذ الالتزامات في البلدان غير الموقعة التي تمتلك، أو يشتبه في أنها تمتلك، أسلحة دمار شامل؛
- دون التدخل بشدة في الشؤون الداخلية؛
- دون تهديد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في بلد ما.

وينبغي ألا تُستعمل طلبات إجراء عمليات التفتيش أو تقديم المعلومات وفقاً لأحكام اتفاق يتعلق بتحديد الأسلحة أو نزع السلاح إلا في تحديد مدى امتثال بلد ما لتلك الاتفاقات مع عدم إساءة استعمال تلك الطلبات.

وأحاطت وزارة الدفاع في سورينام علماً بشتى مقترحات هيئة نزع السلاح وتشارك في الآراء التي مفادها أن:

- لا غنى عن إعداد قاعدة بيانات للتحقق داخل الأمم المتحدة (لمعرفة موقف دولة طرف أخرى)؛

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

- يتسم دور الأمم المتحدة في مجال التحقق بأهمية كبيرة، بدءاً من البحوث ووصولاً إلى العمليات والإجراءات والأساليب، ومن المهم أيضاً الطلب إلى الأمين العام بأن ينظر في هذه المسائل؛
  - تتسم مشاركة الأمم المتحدة في صياغة وتنفيذ أحكام التحقق المتعلقة باتفاقات محددة بأهمية كبيرة حسب مدى استجابة الدول الأطراف في اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وموافقتها.
- إن الدول الأطراف في اتفاقات تحديد الأسلحة أو نزع السلاح بحاجة إلى إدراك أهمية التحقق بجميع جوانبه وينبغي لها أن تبدي تعاونها التام لدى طلب الأمم المتحدة منها ذلك.

## السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥]

تعتبر السويد الموضوع الذي تناوله قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩ موضوعاً بالغ الأهمية. وترى أن التحقق عنصر أساسي في جميع اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار. ولذلك، ترحب السويد بإنشاء فريق خبراء، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٦٠/٥٩.

إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ نموذج لاتفاق يتضمن أحكام تحقق متطورة وآلية قائمة للتحقق. إن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة تنقصها هذه الآلية. وينبغي مواصلة الجهود من أجل وضع آلية تحقق لهذه الاتفاقية.

وترى السويد أنه ينبغي إجراء المزيد من الدراسة للدور الذي تؤديه قائمة الأمين العام بالمفتشين، علاوة على بحث السبل والوسائل الممكنة للاستفادة من القدرات المتوفرة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك قدرات اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، في تعزيز جهود التحقق. كما أن دور تدابير بناء الثقة والإمكانات المتوخاة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتعزيز الجهود المبذولة في مجال الامتثال وعدم الانتشار من المسائل التي تستدعي الدراسة.

وفي هذا الصدد، تلاحظ السويد باهتمام أن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير يوصي بعودة الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة إلى التفاوض على صياغة بروتوكول في مجال التحقق يتمتع بالمصداقية. ويوصي الدول أيضاً بالتفاوض على بروتوكول جديد بشأن الأمن البيولوجي من أجل تصنيف العوامل البيولوجية الخطرة ووضع معايير دولية ملزمة تتعلق بتصدير هذه العوامل. وتبرز السويد أيضاً أهمية قائمة الأمين العام بالمفتشين.